CAC 066

نشـــــــــــرة

التحكيم التجاري الخليجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد 12 بسم الله الرحمن الرحيم " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً" صدق الله العظيم أغسطس 1999م

تهنئـــــــة

تم مؤخراً تعيين سعادة الأستاذ حسن محمد بن الشيخ رئيس مجلس ادارة المركز للدورة الحالية رئيساً لمجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة دبي. وقد سبق وان شغل الأستاذ حسن بن الشيخ عدة مناصب قيادية في غرفة دبي مما اهله بجدارة ان يتبوأ هذا المركز المتقدم على رأس الجهاز الممثل للقطاع الخاص الديناميكي في امارة دبي.

فتهانينا القلبية لسعادته على هذه الثقة الغالية وتمنياتنا له بالتوفيق والنجاح في مهمته الجديدة نحو مزيد من التقـــدم والرقـــي لغرفة دبي في ظل قيادته الواعية والفعالة.

من جهة اخرى، تم انتخاب سعادة الأستاذ ابراهيم زينل نائب رئيس مجلس ادارة المركز وعضو مجلس ادارة غرفة تجـــارة وصناعة البحرين اول رئيس للجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية في البحرين بعد تشكيل هذه اللجنة مؤخراً. اذ نتقدم الـــى الأستاذ ابراهيم زينل بتهانينا القلبية على هذه الثقة الغالية مع تمنياتنا لسعادته بالتوفيق والسؤدد في مهمته الجديدة.

الكلمـــــــــــة

أوصت ندوة القجيرة حول "التحكيم في دول مجلس التعاون – الواقع والآفـــاق التي عقدت خلال الفترة من 31 يناير لغاية 1 فبراير 1999م في إمارة الفجيرة – دولة الإمارات العربية المتحدة، أوصت بأهمية إصدار قانون موحد للتحكيـم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، كما أوصت الدول الخليجية التـــي لـــم تنضم حتى الآن إلى اتفاقية نيويورك حول الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبيـــة لعام 1958م بالانضمام إليها.

إن لهاتين التوصيتين أهمية خاصة وعملية. فالأولى تســعى الـــى حـــث دول المجلس لتوحيد القواعد القانونية المتعلقة بالتحكيم التجاري في دول مجلس التعاون من حيث الإجراءات ومن حيث تنفيذ أحكام المحكمين.

فالواقع الحالي يبين بأن دول المجلس بالرغم من أنها قد قطعت شوطا بعيـدا في تنظيم وتقنين التحكيم التجاري (بشكل منفرد وبشكل جمـــاعي) إلا أنـــها بحاجة ماسة إلى تطوير أنظمتها القانونية المتعلقة بالتحكيم. وبـــالرغم مـــن تفاوت تطور تلك الانظمة بين دولة واخرى وتفاوت احتياجات كل دولة مـــن الدول الى التطوير، فإن واقع الأمر يؤكد أهمية اهتمام كافـــة دول المجلـــس بتطوير انظمتها في مجـــال التحكيم التجاري. ومن جانب آخـــر فان دول

تتمـــــة ص 11

الاجتماع السابع عشر لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

البحرين – 23–24 مايو 1999

عقد مجلس إدارة المركز إجتماعه السابع عشر في مقر المركز بمبنى غرفة تجـــارة وصناعة البحرين واستمر لمدة يومين .

وقد ترأس الاجتماع الأستاذ حسن محمد بن الشيخ – ممثل اتحـــاد غـــرف التجـــارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، و حضره كل من الأستاذ إبراهيم زينل – نائب الرئيس وممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين، والدكتور حسن عيسى الملا – ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، والأستاذ خليل إبراهيم رضوانـــي – ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر، والأستاذ علي بن خميس العلوي – ممثـــل غرفـــة تجارة وصناعة عمان، والدكتور صلاح خليفة الجري – ممثل غرفة تجارة وصناعـــة الكويت، والأستاذ يوسف زين العابدين زينل – الأمين العام للمركز .

ناقش الاجتماع جملة من المواضيع الإدارية والتنظيمية والمالية الهامة واطلع على التقارير المقدمة من أمانة المركز المتعلقة منها بأنشطة المركز خلال الفـــترة السابقة والتقرير المالي حيث تم اعتماد كافة التقارير المقدمة بعد نقاش مستفيض، كما اعتمد المجلس طلبات جديدة للقيد في جدول الخبراء المعتمدين لدى المركز.

ومن جانب آخر، اطلع المجلس على بعض المؤشرات الإيجابية التي برزت في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بالتحكيم والمتمثلة في :

تتمـــــة ص 16

ندوة الدائرة القانونية

بعد تعيين سعادة الاستاذ سلمان عيسى سيادي مديراً عاماً للشئون القانونية بوزارة شئون مجلس الوزراء والاعلام بدولة البحرين وفي اطار مساعي سعادته لتعميق الاهتمامات القانونية وتطوير الملكات والقدرات القانونية ومن اجل رفع الكفاءة الفنية للمستشارين والمحامين بالدائرة لمواكبة التقدم العلمي الحاصل على الصعيد التشريعي والقانوني وانطلاقاً من توجيهات القيادة الرشيدة لحكومة البحرين واهتمام وعناية معالي الاستاذ محمد ابراهيم المطوع وزير شئون مجلس الوزراء والأعلام بدولة البحرين لتطوير الدائرة القانونية والكفاءات القانونية بها، فقد وجهت الدعوة الى سعاده الأستاذ يوسف زين العابدين زينل امين عام المركز لإلقاء محاضرة عن دور مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في فض المنازعات وذلك في يوم الاربعاء 1999/6/14 في اول محاضرة ضمن مجموعة ندوات داخلية ستعقد شهرياً بالدائرة المذكورة، حيث لبى الأمين العام هذه الدعوة وقد تحدث الأستاذ زينل في محاضرته حول:

1. فكرة عامة عن انشاء المركز .
2. أهداف المركز .
3. ما تم تحقيقة حتى الآن.
4. نظام المركز ولائحة اجراءات التحكيم بالمركز .
5. دور المركز في تسوية المنازعات التجارية مع التركيز على قطاعات اقتصادية معينة لاجتذابها للتحكيم .
6. معوقات عمل المركز .
7. افاق التعاون بين المركز والادارة القانونية بوزارة شئون مجلس الوزراء والأعلام.

نتحين هذه الفرصة لنتقدم الى سعادة الأستاذ سلمان عيسى سيادي بأحر التهاني القلبية على تعدته في هذا المنصب الجديد وعلى هذه الثقة الكبيرة آملين أن تتوطد أواصر التعاون والتنسيق بين مؤسستينا في المجالات المشتركة لما فيه خير ومصلحة الطرفين.

المؤتمر الأول " ميريكيم " الشرق الأوسط 1999

تحت رعاية سمو الشيخ محمد بن راشد المكتوم ولي عهد امارة دبي ووزير الدفاع في دولة الامارات العربية المتحدة عقد المؤتمر الأول للجهات المعنية بنقل وتخزين المواد الكيماوية والمعروفة بـ " ميركيم" في امارة دبي خلال الفترة من 25-27 ابريل 1999. وقد شارك أمين عام المركز في اليوم الأول فقط لهذه الفعالية بإلقاء محاضرة حول الإطار القانوني لنقل وتخزين الكيماويات في دول المجلس ودور مركز التحكيم في تسوية المنازعات الناشئة عن ذلك. في الصورة سعادة الأمين العام يوسف زينل اثناء القاء المحاضرة وبجواره رئيس الجلسة سعادة الاستاذ ناصر السيادي - رئيس مؤسسة سابك السعودية.

أضواء على مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي

بقلم:
المستشار أحمد منير فهمي
مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

مقدمة : أنشئ المركز بقرار مؤتمر القمة الرابع عشر لملوك ورؤساء دول مجلس التعاون الخليجي المنعقد في الرياض في ديسمبر 1993، وبدأ العمل به بعد ثلاثة أشهر من إقراره من المجلس الأعلى ، ثم أعدت لجنة من الخبراء لائحة إجراءات التحكيم ، واكتسبت صيغة النفاذ بمصادقة لجنة التعاون التجاري بالمجلس عليها في نوفمبر 1994.

وفي مارس 1995 تم الاعلان رسميا عن بدء العمل بالمركز بعد أن اصبح جاهزا للقيام بالمهام الموكولة اليه.

نص شرط التحكيم اللازم لاختصاص المركز :

وردت صياغة هذا الشرط في المادة 2/2 من لائحة اجراءات التحكيم وهي كما يلي:

" في حالة اللجوء للتحكيم ، يقترح أن تضمن الصيغة التالية في اتفاق التحكيم : إذا نشأ خلاف بين الطرفين أو الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية او العقد ، يحال النزاع إلى هيئة تحكيم طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية".

وبالتالي ، فبمجرد وجود هذا النص في العقد ، يترتب عليه تطبيق أحكام نظام المركز ولائحة الاجراءات كاملتين ، دون حاجة إلى أى إجراء أخر ، وهو ما استقرت عليه مراكز التحكيم العالمية .

مجال اختصاص المركز:

من النصوص الجيدة في النظام المادة (2) ، حيث نصت على اختصاص المركز بالنظر في المنازعات التجارية بين الأطراف الخليجية بعضها والبعض ، وبينهم وبين الغير من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية .

وقد أدى هذا النص إلى اعتبار المركز دوليا بكل ما تعنيه الكلمة.

ويلاحظ أن اختصاص المركز لا يشمل سوى المنازعات التجارية فقط ، دون المنازعات المدنية أو العمالية.

وقد أجاز النص أن يكون الاتفاق على التحكيم بشرط ينص عليه في العقد ، أو باتفاق لاحق على النزاع ، وهو ما استقرت عليه مراكز التحكيم الدولية.

مجلس إدارة المركز :

من محاسن نظام المركز الذي أنشئ بقرار من قادة دول مجلس التعاون ، أنه نص في المادة (5) عل تشكيل مجلس إدارة المركز من ستة أعضاء ، ويختار كل عضو بواسطة غرفة التجارة أو الصناعة في كل من الدول الست أعضاء مجلس التعاون.

وبالتالي ، فإن النظام اكتسب قوة بإصداره من المجلس الأعلى ، ولكنه من الناحية الأخرى شكل مجلس الإدارة من ممثلي رجال الأعمال بغرف التجارة والصناعة ، مما يكسب المجلس مرونة وسلامة في القرارات باعتبار أن الأعضاء من أهل الخبرة في التجارة والصناعة أو في القانون. وفي البلاد التي يوجد فيها اتحاد لغرف التجارة ، يختص الاتحاد بتعيين العضو الذي يمثله ، وهذا ما تم في مجلس الغرف السعودية ، حيث يعين المجلس ممثله في مجلس إدارة المركز .

الاختصاص الجامع المانع للمركز :

نصت المادة (14) من النظام على أن إتفاق أطراف النزاع على اختصاص المركز ، يمنع عرضه على أية جهة قضائية في أية دولة من الدول الأعضاء ، وأنه لا يجوز الطعن في حكم التحكيم أمام أية جهة قضائية في أية دولة .

ونصت المادة (15) من النظام على أن حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم وفقا لنظام واجراءات المركز يكون ملزما للطرفين ونهائيا ، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف ، بعد الأمر بتنفيذه من الجهة القضائية المختصة.

وبالتالي فإذا عرض حكم التحكيم على القضاء في أية دولة لوضع صيغة النفاذ عليه، فإن القضاء لا يملك النظر في موضوع النزاع ، ولكن تقتصر صلاحيته على الحكم بابطال الحكم في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (35)من اللائحة التنفيذية وهما :

1. إذا صدر دون وجود شرط أو اتفاق تحكيم ، أو صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل ، او خرجت هيئة التحكيم عن ولايتها المحددة في اتفاق التحكيم.
2. إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون ، أو صدر

من بعضهم في حالة غياب الباقين ، أو صدر بناء على اتفاق تحكيم لم يحدد موضوع النزاع ، أو صدر اتفاق التحكيم من شخص ليست لـــه أهلية الاتفاق على التحكيم ، وهي أهلية التصرف.

الطعن في حكم التحكيم قبل عرضه للتنفيذ :

أجازت المادة (38) من اللائحة التنفيذية لأي طرف طلب إبطال الحكم خلال ستين يوماً من يوم اعلانه بحكم التحكيم أو من تاريخ اكتشـــاف الواقعة المبطلة للحكم . ويقدم الطلب للأمين العام في حـــالات هـــي : تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها، ثبوت واقعة جديدة بحكم قضائي من شأنها التأثير على حكم التحكيم، إذا وقع تأثير غير مشروع على أحـــد المحكمين كان له تأثير على الحكم.وفي هذه الحالات نصـــت المـــادة 3/38 من اللائحة على أن يعين الأمين العام لجنة من رئيس وعضوين من قائمة المحكمين بالمركز تفصل في طلب الابطـــال علـــى وجـــه السرعة . وحظرت الفقرة (4) من المادة (38) أن يكون أحد أعضـــاء هذه اللجنة من المحكمين الذين أصدروا الحكم أو من مواطنـــي أحـــد طرفي النزاع . وهذا النص من القواعد الممتازة لاجراءات المركـــز ، فقد أنشأ جهة رقابة داخلية بالمركز لنظر أحكام التحكيم قبل عرضـــها على القضاء لوضع صيغة التنفيذ عليها – وهذا هو الاتجاه الحديث في مراكز التحكيم الدوليـــة ، وكمثـــال " المحكمـــة الدوليـــة للتحكيـــم " International Court Of Arbitration في مركز تحكيم غرفة التجـــارة الدولية في باريس والتي تنظر في جميع أحكام التحكيم التي تصدرهـــا هيئات التحكيم قبل التوقيع عليها لتراقب مـــدى ســـلامة الاجـــراءات واحترام حقوق الدفاع وعدم مخالفة النظام العام.

وقد أحسنت اللائحة عندما حظرت أن يكون أي عضـــو فـــي اللجنـــة الخاصة التي يشكلها الأمين العام منتمياً لجنسية أي من طرفي الـــنزاع ، وذلك لضمان حياد واستقلال اللجنة التي خولت صلاحية إبطال حكم التحكيم.

الاجراءات الوقتية والتحفظية.

اختلفت قوانين التحكيم على مستوى العالم في موضوع هذه الاجراءات ، وما إذا كانت تخول لهيئات التحكيم ، أم أنها ترفع للقضاء الرســـمي لاصدار أوامر بها – ومثال ذلك توقيع الحجز التحفظـــي واجـــراءات المحافظة على البضائع محل النزاع، والأمر ببيع البضاعـــة ســـريعة التلف. وقد اتبع نظام المركز ولائحته التنفيذية الاتجاه الحديث عالميـــا ، بأن نص في المادة (27) من اللائحة على أن " للهيئة أن تتخذ بنـــاء على طلب أحد الطرفين ما تراه ضروريا من تدابـــير مؤقتـــة بشـــأن الموضوع محل النزاع ، بما في ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها ، كالأمر بايداعها لدى الغير ، أوبيع القابل للتلف منـــها ، وفقا لما تقضي به القواعد الاجرائية في البلد الذي يتم اتخاذ الاجـــواء الوقتي فيه."

وبالتالي ، فمتى أصدرت هيئة التحكيم أمراً بتدابير وقتية ، وتبين أنه مطابق لقانون البلد الذي ستنفذ فيه هذه الاجـــراءات ، فـــإن علـــى القضاء الرسمي في هذه الدولة ان يامر بتنفيذه كأنه صـــادر منـــه ، وذلك تطبيقا لقواعد النظام.

البيانات الواجبة في حكم التحكيم :

وردت هذه البيانات في المادة (33) من اللائحة، وأهم ما فيها وجوب تسبيب الحكم ووقائع الدعوى وطلبات الخصـــوم ودفوعـــهم والـــرد عليها.

وبهذه البيانات يكون هناك ضمان كاف للأطراف في سلامة الحكـــم وعدالته ، وتمكينا للقضاء عند عرض الحكم عليه لوضـــع صيغـــة النفاذ أن يراقب هيئة التحكيم دون التدخل في الموضوع.

توجيه لرجال الأعمال:

مطلوب من الشركات السعودية والخليجية محاولة النص في العقـــود التي يبرمونها بين بعضهم البعض ، وبينهم وبين الأطراف الأجنبيـــة وخاصة العربية منها، على شرط التحكيم أمام المركز تدعيمـــا لـــه، وحتى تتاح الفرصة للفصل في المنازعات التجارية بسرعة وكفاءة .

ولا يليق أن توافق شركة خليجية في نزاع بينها وبين شركة خليجيـــة أخرى أن تشترط التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية أو محكمة لنـــدن للتحكيم ، فالمنازعات الخليجية يجب أن يفصل فيها داخـــل الأســـرة الخليجية تدعيما لوحدة شعوب المنطقـــة واشـــتراكها فـــي التقـــاليد والعرف والتاريخ المشترك .

بعض الملاحظات على نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية

د. يحيى عبدالله الصمعان

أستاذ القانون الدولي والتحكيم الدولي في معهد الدراسات الدبلوماسية

وعضو جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز

يحتل التحكيم أهمية كبيرة كوسيلة لتسوية المنازعات في وقتنا الحاضر ، واللجوء إليه ليس وليد الساعة وإنما يعود إلى زمن بعيد في التاريخ البشري، إذ ان التاريخ حافل بالحالات التي تم فيها حل المنازعات بهذه الوسيلة، وقد اعترفت به الشريعة الإسلامية كوسيلة لتسوية المنازعات ، إذ تم التأكيد على ذلك في القرآن الكريم، وتمت ممارسة ذلك عملياً زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، والخلفاء الراشدين. وتأسيساً على ذلك، صدرت فتوى من مجلس مجمع الفقه الاسلامي عام 1994م اكدت على مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية كوسيلة لتسوية المنازعات ، سواء اكانت بين الأفراد أم بين الدول.

واكدت المواثيق الدولية ايضاً على اهمية التحكيم ، واثبتت الممارسات العملية تزايد اللجوء اليه لحسم المنازعات، خاصة المنازعات الناشئة عن التعاملات التجارية الدولية. مما حدى بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) إلى اصدار قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي في 21 يونية 1985. واوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعطي الدول الاعضاء الاعتبار الواجب لهذا القانون، وذلك عن طريق الاستهداء به لاصدار قانون للتحكيم الدولي ، لأن من شأن ذلك ان يعمل على توحيد القانون المطبق على اجراءات التحكيم بشأن المنازعات التجارية الدولية في مختلف الدول. واستناداً إلى ذلك، قامت العديد من الدول باصدار قانون خاص بالتحكيم مأخوذ عن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

وبالنسبة للمملكة فان تزايد النص على التحكيم في العقود التجارية وتزايد اللجوء اليه لتسوية المنازعات التجارية قد اظهرت الحاجة إلى وجود نظام ينظم مراحل التحكيم المختلفة ، فصدر نظام التحكيم عام 1403هـ(1982م) ، ولائحته التنفيذية عام 1405هـ 1984م.

ومن خلال الاطلاع على نصوص هذا النظام يتضح انه قاصر عن مسايرة التطورات التي حدثت في مجال التحكيم. وهذا في الحقيقة يظهر ان هنالك حاجة لإعادة النظر في هذا النظام وتعديله على ضوء هذه التطورات.

وهنالك بعض الملاحظات على أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ، يمكننا ان نجملها فيما يلي:

أولاً: منح الجهة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع سلطات رقابية واسعة. فالمادة الخامسة من النظام تشترط ايداع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع بعد توقيعها من الخصوم أو وكلائهم الرسميين المفوضين ومن المحكمين. فاعتماد وثيقة التحكيم من قبل هذه الجهة يعد شرطاً للبدء في اجراءات التحكيم. ولم يشر النظام أو اللائحة التنفيذية الى الأسباب التي يمكن ان تستند إليها الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لرفض اعتماد وثيقة التحكيم. ولكي لا يؤدي اعتماد وثيقة التحكيم إلى تأخير اجراءات التحكيم ، اشترطت اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم ان يتم اعتماد الوثيقة من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ايداعها لدى هذه الجهة وأن تقوم بإخطار اطراف النزاع وهيئة التحكيم بقرارها خلال سبعة أيام من صدوره. إلا أن اللائحة لم تحدد النتائج المترتبة على عدم تقيد تلك الجهة بالمواعيد المحددة . وعلاوة على ذلك فإن تلك المواعيد تبدو غير ملائمة من الناحية العملية، خاصة في حالة عدم اشتمال الوثيقة على المعلومات الضرورية التي تمكن الجهة المختصة من اصدار قرارها خلال المدة الزمنية المحددة.

وتقضي المادة التاسعة من النظام بأنه يجب الفصل في النزاع خلال المدة المحددة من قبل أطرافه. وفي حالة عدم تحديد مدة معينة خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم، فإنه يجوز لأي من أطراف النزاع رفع الأمر الى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع والتي لها ان تقرر أما مد الميعاد، او نظر النزاع. وهذه أيضاً من السلطات الرقابية التي منحت للجهة المختصة اصلاً بنظر النزاع دون مبرر ، لأنه كان ينبغي ان لا تخول هذه الجهة خيار الفصل في النزاع، وإنما يترك الأمر لأطراف النزاع لتحديد ما اذا كانوا يرغبون في تشكيل هيئة تحكيم جديدة تتولى الفصل في النزاع، أو اسناد امر تسويته لهذه الجهة.

ثانيا : تنص المادة 20 من الائحة التنفيذية على أن " تنظر الدعوى امام هيئة التحكيم بصفة علنية الا اذا رأت الهيئة بمبادرة منها جعل الجلسة سرية او طلب ذلك احد المحتكمين لأسباب تقدرها الهيئة".

ويتضح من هذا النص أن الأصل في اجراءات التحكيم ان تكون علنية ، وهذا في الواقع يخالف ما استقر عليه العمل في التحكيم من اتصاف اجراءته بالسرية ، لأن هذا الأمر ، يعد في مقدمة الأمور التي تشجع أطراف النزاع على اللجوء إليه. كما وان هذا النص قد اعطى سلطة تقديرية لهيئة التحكيم في تحديد ما إذا كانت سوف تجعل جلسات نظر الدعوى سرية. وهذا ، في الحقيقة ، يتنافى مع الطبيعة الارادية للتحكيم، المتمثلة في كون إرادة اطراف النزاع هي أساس اللجوء اليه. لذا فإنه لا ينبغي ان تخول هيئة التحكيم سلطة تقدير الأسباب التي استند إليها احد الأطراف للمطالبة بأن تكون جلسات نظر الدعوى سرية.

ثالثا: لم يحدد النظام ما إذا كان شرط اعتماد وثيقة (اتفاق) التحكيم، من قبل الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع ، المنصوص عليه في المادة السادسة ، ينطبق على شرط التحكيم أم لا. لذا فإن وجهات النظر قد اختلفت حيال ما إذا كان شرط التحكيم يتمتع بقوة ملزمة من تلقاء ذاته ، ام انه لا يتمتع بهذه القوة إلا بعد اعتماده من الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع ، حيث ذهب البعض إلى أن نص المادة السادسة يقضي بعدم امكانية تشكيل هيئة التحكيم استنادا الى شرط التحكيم وحده ، وإنما يتعين على الأطراف ان يسعوا لإعتماد هذا الشرط من الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع (1). بينما يرى البعض الآخر بأنه لن يكون هنالك معنى لنص المادة العاشرة القاضي بإلزام الجهة المختصة اصلا بنظر النزاع بتعيين المحكم أو المحكمين في حالة امتناع الأطراف او احدهم عن تعيينهم ، ان لم يكن شرط التحكيم قابلا للتنفيذ من تلقاء ذاته (2). ونحن نرى من جانبنا ان المادة السابعة من نظام التحكيم التي تنص على انه " اذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النزاع أو اذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم ، فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقا لأحكام هذا النظام ، تفيد بأن قيام الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع بإعتماد وثيقة التحكيم انما يقتصر على التحكيم الذي تم الاتفاق على اللجوء إليه بعد قيام النزاع، اما الاتفاق على التحكيم قبل قيام النزاع ، والمتمثل في شرط التحكيم الذي يتم تضمينه في العقد المبرم بين الطرفين، فإنه لا يشترط اعتماده من تلك الجهة.

رابعا: تقضي المادة 18 من اللائحة التنفيذية بأنه في حالة تغيب أحد أطراف النزاع عن حضور الجلسة الأولى، فلهيئة التحكيم ان تفصل في النزاع بعد التأكد من ان الطرف المتغيب قد اعلن لشخصه، وأن أطراف النزاع قاموا بتقديم دفاعهم ودفوعهم ومستنداتهم. ويؤخذ على اللائحة أنها لم تعالج الحالة التي يتغيب فيها أحد الأطراف ، دون ان يتقدم بمذكراته ودفاعه.

خامسا : استقر فقه التحكيم الدولي على إلزام المحكم بمجرد ترشيحه لمهمة التحكيم بالافصاح عن جميع علاقاته السابقة أو الحالية بموضوع النزاع وأطرافه أو محاميهم أو أقربائهم ، مهما كان نوع هذه العلاقات ، سواء كانت علاقات مهنية أو اجتماعية. وحيث أن افصاح المحكم عن هذه العلاقات يشكل ضمانة لعدالة التحكيم ، فإن قوانين التحكيم في العديد من الدول تنص على هذا الإلتزام . لذا فإنه ينبغي أن تتضمن اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم نصوصا تقضي بإلتزام المحكم المرشح، قبل تعيينه، بالتوقيع على بيان يؤكد استقلاليته وحياده ، ويفصح فيه للجهة المختصة اصلا بنظر النزاع عن أية وقائع أو ظروف يمكن أن تكون ذات طبيعة تثير شكوكا حول استقلاليته في نظر اطراف النزاع، وعلى الجهة المختصة أصلا ان تقدم هذه المعلومات لهؤلاء الأطراف كتابة، وان تحدد موعدا لتقديم ملاحظاتهم.

سادسا : استقر فقه التحكيم الدولي على استقلالية شرط التحكيم عن العقد الذي يشتمل على هذا الشرط . وبالتالي فإنه لا يترتب على الدفع ببطلان العقد بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه ذلك العقد. وقد أكد على استقلالية شرط التحكيم القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، وقوانين التحكيم المأخوذة عن هذا القانون. وينبغي أن يساير نظام التحكيم هذا الاتجاه. ويجدر بالنظام أيضا ان ينص على اختصاص هيئة التحكيم في الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها ، بما في ذلك الدفوع المتعلقة بعدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه اوعدم شموله لموضوع النزاع.

---

1. Saleh, Samir, "Commercial Arbitration in the Arab Middle East,' Graham and Trotman,(*1984) p. 305.

2. Berg, Jan Van den, Alert, " National Reports: Saudi Arabia, Year Book of Comparative Arbitration, (1984), P.15.

بعض الجوانب القانونية للخصخصة

بقلم:
د. محي الدين اسماعيل علم الدين

تم بنجاح كبير في الفترة من 2 الى 6 مايو 1999 اعمال وفعاليات الدورة التدريبية للمحكمين عن الخصخصة من الجوانب القانونية والاقتصادية والضريبية والتي نظمها المركز في البحرين . وقد كان من ابرز الجوانب القانونية التي نوقشت في تلك الدورة جوانب دستورية وتشريعية وإجرائية ومدنية وتجارية وجزائية وانتمائية وغيرها. وقد يكون من المفيد ان نقدم هنا تلخيصا للنتائج التي انتهت اليها المناقشات والتي يمكن ان تفيد اصحاب القرار عند مناقشة أي مشروع مطروح للتخصيص:

1. اذا كان الدستور المكتوب في دولة ما ينص على ملكية الدولة لوسائل الانتاج، فلكي تنجح الخصخصة يجب حذف مثل هذه النصوص بتعديل دستوري.

2. القوانين الطاردة للاستثمار والمسرفة في المركزية في الانشطة الاقتصادية يجب ان تلغى او تعدل لافساح المجال للمشروعات المخصخصة.

3. المشروعات المنشأة بقانون ، او بناء على قانون تحتاج عادة الى إلغاء او تعديل القانون الذي تعمل في ظله لكي يتيسر تطبيق الخصخصة عليها.

4. اللوائح التنفيذية لأى من القوانين سالفة الذكر يجب إلغاؤها مع إلغاء القانون او تعديلها مع تعديله.

5. المشروع المحول إلى القطاع الخاص بطريق الخصخصة يخضع للقانون الخاص في نشاطه وادارته. فلا تعتبر عقوده عقودا ادارية ولا شبه إدارية ولا يتمتع بمزايا المشروعات العامة سالم يحتفظ له قرار او عقد الخصخصة بشئ من ذلك.

6. المشروع المخصخص يتحول الى مشروع خاص خاضع للقانون المدني اذا كانت اعماله مدنية او للقانون التجاري ان كانت اعماله تجارية او كان مشروعاً صناعياً، ويخضع لأنواع الضرائب والرسوم التي تتفق مع طبيعته هذه.

7. يجوز لمشترى المشروع المخصخص بطريق المفاوضة ان يشترط في عقد الشراء ان تمتنع الحكومة او الجهة البائعة عن تأميم المشروع على الأقل لمدة معينة يتمكن خلالها من استرداد ما دفعه ومن تحقيق عائد مناسب للمدة والمبلغ المدفوع.

8. اذا كانت عقود الخصخصة تسمح بتقسيط الثمن، فيجوز للجهة البائعة ان تشترط عدم التصرف في المشروع او في اسهمه المقسط ثمنها حتى يتم السداد.

9. يجوز عند بيع المشروع لمستثمرين ان يشترطوا ضمان العيوب الخفية فيه. واذا كان المشروع مؤمما من قبل وكانت هناك منازعة قضائية قائمة او محتملة بين الملاك السابقين وبين الحكومة لاسترداده فانه يجوز للمستثمرين الجدد المشترين للمشروع ان يشترطوا ضمان الحكومة للاستحقاق في عقد الشراء.

10. اذا كانت هناك قواعد عرفية قد تكونت اثناء مباشرة المشروعات نشاطها في ظل الملكية العامة، فانه عند الخصخصة يجوز للملاك الخاصين الاستفادة من نفس القواعد العرفية.

11. اذا كانت القواعد التي تحكم نشاط المشروع في ظل الملكية العامة قواعد قانونية مكتوبة تدخل في نطاق القانون العام، فان الاصل ان يتحرر منها المشروع المخصخص للاستفادة من اساليب القانون الخاص وهى دائما اصلح للانشطة الاقتصادية من قواعد القانون العام.

12. يجب ان يحدد سند ملكية الملاك الجدد للمشروع المخصخص (عقد الخصخصة) مسؤوليتهم او عدم مسؤوليتهم عن ديون المشروع السابقة على الخصخصة، وغالبا ما تتحملها الحكومة او تشتريها منها بعض البنوك. كما يجب تحديد النقطة الفاصلة بين الديون التي يسألون عنها والتي لا يسألون عنها والحقوق التي تؤول اليهم.

13. اذا كان النشاط المخصخص يحتاج في ظل القطاع الخاص الى تراخيص للعمل، فانه يجب على الملاك الجدد استيفاؤها وعادة ما تستوفي مع عملية التحويل إلى الملكية الخاصة.

14. على المشروع المخصخص ان يقبل شروط عدم الاحتكار حتى ولو كان المشروع في ظل الملكية العامة يتمتع بنوع من الاحتكار. وشروط منع الاحتكار يجوز التمسك بها بواسطة السلطات الحكومية المعنية، كما يجوز ذلك للمشروعات التي تعمل في نفس مجال المشروع المخصخص لتعلقها بالمصلحة العامة.

15. لا يخضع الملاك الجدد للمشروع المخصخص ولا العاملون فيه لاحكام قوانين العقوبات المتعلقة بتسهيل الاستيلاء على المال العام للغير او الاعتداء على المال العام في اية صورة لأن اموال المشروع لم تعد من الاموال العامة الا اذا كانت هناك مساهمة عامة مستمرة في المشروع بعد الخصخصة.

16. يصبح الاختصاص القضائي بقضايا المشروع المخصخص للمحاكم العادية حتى ولو كان الاختصاص قبل ذلك للقضاء الادارى او لتحكيم اجباري او لاختصاص لجان حكومية.

17. منازعات المشروع المخصخص مع الجهات الحكومية تخضع لقواعد قوانين المرافعات، ولا يتبع في شأنها ما كان عليه الامر في

ظل الملكية العامة.

18. لا يخضع مال المشروع المخصخص لقوانين ولوائح القطاع العام وانما لقوانين العمل المطبقة على القطاع الخاص. ويكون الاختصاص بها للمحاكم العادية او العمالية حسب الاحوال.

19. يخضع المشروع المخصخص لقواعد الافلاس والصلح الواقي منه عند التوقف عن دفع ديون تجارية اذا كان مشروعا يمارس نشاطا تجاريا. اما اذا كان يمارس نشاطا مدنيا فانه يخضع لقواعد الاعسار المدني.

20. لا تنطبق على المشروع المخصخص قاعدة دوام واستمرار المرافق العامة. ولذلك تجوز تصفيته في أي وقت تصفية اختيارية مالم يتعارض ذلك مع شرط في سند الخصخصة. واذا تعذرت التصفية الاختيارية جاز لصاحب المصلحة من المساهمين او الشركاء ان يطلب التصفية القضائية.

21. اذا تم بيع المشروع الى مستثمر وحيد أو رئيسي فان المشروع يندمج في الذمة المالية للمالك الوحيد او الملاك المحددين (اذا لم يتفقوا على جعله شركة) ويفقد شخصيته المعنوية. وفي التشريعات التي تسمح بشركة الرجل الواحد يمكن ان يتمتع المشروع بشخصية معنوية بهذه الصفة .

22. المنازعات القضائية التي كانت مقامة ضد المشروع قبل الخصخصة يتم تصحيح شكل الدعوى فيها بادخال الجهة التي اصبحت تتحمل ديون المشروع السابقة على الخصخصة.

23. لا يحتاج المشروع المخصخص الى استئذان اية سلطة او وزير لاجراء تحكيم او الارتباط باتفاق تحكيم، وتكون له الاهلية الكاملة لذلك ولو كانت الهيئات العامة في الدولة تفتقر الى هذه الاهلية. واذا كان المشروع قبل خصخصته قد ارتبط بشرط تحكيم مع الغير، فان محكمة التحكيم هي التي تحدد ما اذا كان هذا الشرط يلزم المشروع بعد خصخصته على ضوء مدى إلتزامه بالعقد موضوع التحكيم.

24. ليس للمشروع المخصخص التمسك بحصانة الدولة وفروعها ضد التحكيم وضد اجراءات التنفيذ حيث لم يعد المشروع بعد الخصخصة يتمتع بشئ من ذلك.

25. التسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنك الدولي او مؤسسات التمويل الدولية الاخرى الى منشآت القطاع العام لا تستمر ممنوحة للمشروع المخصخص الا باتفاق جديد مع تلك المؤسسات يتضمن ضمانات جديدة للوفاء.

نعي

بمزيد من الحزن وببالغ الأسى ينعي مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الأستاذ عبدالحميد القاسمي نقيب المحامين في الرباط بالمملكة المغربية وعضو جدول المحكمين المعتمدين لدى المركز ، ضارعين الى الله أن يتغمد الفقيد برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جناته ، وأن يلهم أهله وذويه الصبر والسلوان.

إنا لله وإنا إليه راجعون

برجاء توجيه جميع المراسلات بإسم

السيد / يوسف زين العابدين زينل

الأمين العام للمركز

ص.ب: 2338 المنامة – البحرين

هاتف : 214800 (973) فاكس: 214500 (973)

موقع المركز : www.alnadeem.net/arbit

Kindly address all correspondence to:

Mr. Yousif Z. A. Zainal
Secretary General
P.O. Box 2338, Manama, Bahrain
Tel: (973) 214800 Fax: (973) 214500
E-mail: arbit395@batelco.com.bh
Web Site: www.alnadeem.net/arbit

تنبيه

الأراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسؤولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته، ولا يتحمل المركز أية مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر.

NOTE

THE VIEWS EXPRESSED AND INFORMATION PROVIDED IN THIS BULLETIN ARE NOT NECESSARILY THOSE OF THE GCC COMMERCIAL ARBITRATION CENTRE OR ITS BOARD OF DIRECTORS. THE GCCCAC HAS NO LIABILITY WHATSOEVER WHICH MAY BE PLACED UPON IT.

توصيات ندوة الفجيرة حول التحكيم في دول مجلس التعاون " الواقع والآفاق "
31 يناير لغاية 1 فبراير 1999
الفجيرة - دولة الإمارات العربية المتحدة

تحت رعاية سمو الشيخ حمد بن سيف الشرقي - نائب حاكم الفجيرة عقدت في إمارة الفجيرة ندوة تحت عنوان " التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي : الواقع والآفاق " ، والتي نظمها المركز بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة ، وذلك خلال الفترة من 31 يناير لغاية 1 فبراير 1999م.

وقد ناقشت الندوة على مدى يومين متتاليين أوراق عمل مقدمة من متحدثين متخصصين من كل دولة من دول المجلس الست، حيث سلطت هذه الأوراق الضوء على واقع التحكيم التجاري في كل دولة على حدة من الناحية التشريعية، وتطبيقات القضاء ، والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها هذه الدول في مجال التحكيم التجاري وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، والاعتراف بها ، كما ناقشت أهمية توحيد القوانين المنظمة للتحكيم التجاري في دول المجلس . بالإضافة إلى ذلك، ناقشت الندوة في احد اهم محاورها قواعد التحكيم بموجب أنظمة ولوائح مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي أنشئ بقرار سام من قادة دول المجلس، وبدأ العمل فيه منذ مارس 1995م. واستكمالا وامتدادا للمناقشات التي جرت لأوراق العمل المتعلقة بالتحكيم في دول المجلس ، قدمت اوراق عمل أخرى من قبل محاضرين عرب مشهود لهم بالخبرة والتجربة الثرية في ميدان التحكيم التجاري ، تتعلق بواقع التحكيم العربي والتحكيم الدولي ، حيث انه لا يمكن فصل تطور التحكيم في دول المجلس عن التطورات الحاصلة في الفقه الدولي ، وانعكاس للقواعد القانونية الدولية الراسخة في التحكيم وفي مجال قوانين المال والتجارة الدولية. .

وقد تميزت هذه الندوة بمشاركة فعالة من المشاركين من كافة دول المجلس ومن بعض الدول العربية ، كما كان لمشاركة المحاضرين العرب من جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية اثر كبير في إثراء المناقشات والاطروحات لبلورة صورة واضحة عن التحكيم التجاري، سواء فيما يتعلق بعرض تجارب التحكيم في دول المجلس وفي الدول العربية والأجنبية او فيما يتعلق بالقانون التجاري المقارن والدور الخلاق للقضاء في بلورة الأعراف التجارية المتجددة بما يخدم مصلحة التجارة البينية والتجارة الدولية.

وأهم التوصيات التي تمخضت عن هذه الندوة هي :

1. تشجيعاً للاستثمار الأجنبي والخليجي والوطني، وتنشيطاً للاقتصاد الوطني لدول مجلس التعاون الخليجي، ودعما لمركز التحكيم التجاري الخليجي وللتحكيم التجاري في دول المجلس، توصي الندوة بإعداد مشروع قانون موحد للتحكيم التجاري لدول المجلس وأية قوانين تجارية ومالية تدعم وتكمل هذا القانون، ويمكن عرض قانون التحكيم التجاري الموحد والقوانين المكملة له على مؤتمر أو ندوة قادمة للمناقشة قبل اعتمادها بشكل نهائي من الدول الأعضاء في مجلس التعاون .

2. تحقيقاً للمصلحة المشتركة لطرفي العلاقة في التحكيمات التجارية الدولية، توصي الندوة دول مجلس التعاون التي لم تصادق على اتفاقية نيويورك حول الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية لعام 1958 م بالإنضمام إلى هذه الاتفاقية الهامة . وهذا يصب في مصلحة المتعاقد الوطني في حال حصوله على حكم لصالحه يرغب في تنفيذه في دولة أجنبية ، كما ان ذلك سيوحد الى حد بعيد القواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين في كافة دول المجلس .

3. تفعيل دور المركز من خلال تقديم الدعم له من كافة الجهات في دول المجلس . ويمكن في هذا الصدد تشجيع الشركات الوطنية والجهات الرسمية والتنفيذية لاعتماد المركز جهة اختصاص في التحكيم التجاري عند الاتفاق على التحكيم ، خاصة بين الشركات الخليجية في دول المجلس ذاتها ، ذلك ان الاتفاقية الاقتصادية الموحدة تجيز للشركات أو المؤسسات من دولة من دول المجلس العمل والدخول في مناقصات في دولة أخرى عضو في المجلس . ولذلك فانه من باب اولى ان ينعقد الاختصاص لمركز التحكيم التجاري لدول المجلس إذا ما وجد إحالة في متن العقد الى التحكيم . كما ان السعي لزيادة عدد العقود التي تتضمن شرط التحكيم الذي يحيل النزاع الى المركز الخليجي هو أمر هام يخدم المركز ويسرع في تفعيل دوره .

4. تفعيل دور الاتفاقية الاقتصادية الموحدة مما ينعكس على دور المركز وعمله، خاصة وان المركز يختص في جانب من اختصاصاته بالنظر في المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ وتطبيق الاتفاقية الاقتصادية وقراراتها التنفيذية .

5. إعادة النظر في بعض بنود نظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم فيه، وإزالة أي لبس أو غموض او عدم تجانس في بنود

النظام واللائحة وأي تعارض بينهما . وفي هذا الصدد، فان الندوة توصي عند تعديل النظام واللائحة بترك حرية اكبر للمتعاقدين ولأطراف التحكيم في اختيار مكان التحكيم ولغة التحكيم ، كما توصي بالأخذ بالرقابة السابقة لأحكام التحكيم بالمركز جريا على نظام غرفة التجارة الدولية واعادة النظر في الرقابة اللاحقة، خاصة فيما يتعلق بالمادة 38 من اللائحة وموضوع الطعن بالبطلان أمام المركز وأمام القضاء .

6. إعداد برنامج متكامل من قبل المركز لتدريب المحكمين الخليجيين وذلك بالاستعانة بالكفاءات العربية والخليجية والدولية.

كما توصي الندوة ان تقوم كليات الحقوق والشريعة في دول المجلس بتدريس مادة التحكيم التجاري الدولي لطلبة الليسانس ولطلبة الدراسات العليا .

وبمناسبة انتهاء أعمال هذه الندوة بنجاح ، رفع المشاركون أسمى آيات الشكر والتقدير الى مقام صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، والى صاحب السمو الشيخ حمد بن محمد الشرقي حاكم الفجيرة وعضو المجلس الأعلى للاتحاد، والى راعي الندوة سمو الشيخ حمد بن سيف الشرقي نائب حاكم الفجيرة، والى جميع القائمين والعاملين على إعداد هذه الندوة وتنظيمها . مع أطيب التمنيات لدولة الإمارات العربية المتحدة بمزيد من التقدم والرقي ، والى مجلس التعاون بمزيد من اللحمة والتقارب لما فيه خير شعوب وحكومات ودول المجلس .

ترقبوا

صدور دليل المحامين والقانونيين في دول مجلس التعاون

تعكف اللجنة الخاصة بإعداد " دليل المحامين والقانونيين في دول مجلس التعاون " على وضع اللمسات الاخيرة لإخراج هذا الدليل الى النور. وهذا الدليل الذي سيصدر باللغتين العربية والانجليزية يعتبر الأول من نوعه في دول المجلس والذي يشكل خدمة معلوماتية جديدة عن مكاتب المحاماة والإستشارات القانونية يهدف الى تسهيل عملية الوصول الى الإختصاصات القانونية المتوفرة في دول المجلس الست من خلال ادراج اسماء ومكاتب المحامين والقانونيين ومجالات نشاطهم وتخصصهم كما يهدف الى جمع القوانين والأنظمة المتعلقة بالتحكيم في دول المجلس ووضعها في متناول اليد كمرجع اساسي في مجال التحكيم التجاري. كما ان هذا الدليل يتيح مجالاً اكبر لأصحاب المكاتب من خارج دول المجلس للإعلان عن خدمات مكاتبهم.

ومن المتوقع ان يصدر الدليل بشكل النهائي في اكتوبر القادم 1999 لذلك فإننا نناشد من فاته الإشتراك من قبل ان يتقدم بطلب الإشتراك في هذا الدليل الهام في موعد اقصاه 5 سبتمبر القادم.

تتمة ص1 الكلمة

المجلس بحاجة ماسة إلى توحيد القواعد القانونية المنظمة للتحكيم. حيث أن بعض هذه الدول قد اعتمدت قواعد اليونسترال للتحكيم التجاري مثل البحرين وعمان، فيما اكتفت الدول الأخرى بتضمين باب للتحكيم التجاري في قوانين المرافعات المدنية والتجارية ، مثل قطر والإمارات، بينما أصدرت السعودية قانون التحكيم بشكل منفصل، فيما نحت الكويت منحى اخر ومختلفاً تماما عن بقية دول المجلس باعتماد نظام للتحكيم القضائي بالإضافة لما نص عليه من بنود حول التحكيم في قانون المرافعات الكويتي.

وبالرغم من تشابه القواعد القانونية في دول المجلس إلا أن هناك اختلافات لابد من معالجتها من خلال العمل على إصدار قانون موحد للتحكيم التجاري في دول مجلس التعاون استنادا إلى القانون النموذجي للأمم المتحدة (اليونسترال) على سبيل المثال أو اي نموذج اخر.

أما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وهو ما جاء في التوصية الثالثة فإننا نرى أنه بالرغم من إقرار اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات القضائية بين دول المجلس في ديسمبر 1996 أثناء قمة مسقط الذي يساوي بين أحكام القضاء والتحكيم في التنفيذ في الدول المتعاقدة، إلا أن ذلك لايغني تماما عن الانضمام إلى اتفاقية نيويورك المذكورة بالنسبة للدول التي لم تنضم إليها حتى الأن وهي دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر. بينما انضمت بقية الدول إليها في أوقات متفاوتة كان اخرها انضمام السلطنة قبل حوالي العام.

إن توحيد القواعد القانونية المنظمة للتحكيم أمر يساعد كثيرا على تحسين وضع التحكيم في دول المجلس ويشجع المستثمرين وأطراف التحكيم، وبشكل خاص الطرف الأجنبي، يشجعهم ذلك للجوء إلى التحكيم في تسوية منازعاتهم التجارية. وهذا بدوره ينعكس على وضع المركز وينشط دوره.

إننا بالمركز على أتم استعداد للتعاون مع الجهات المعنية ومع الأمانة العامة لمجلس التعاون للمساهمة في وضع الصيغة المناسبة لتوحيد التشريع الخاص بالتحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي وكذلك في تقديم أية مشورة مطلوبة للإسراع في انضمام كل من دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية نيويورك سابقة الذكر.

حسن محمد بن الشيخ

رئيس مجلس الإدارة

التحكيم في منازعات النقل البحري للبضائع

بقلم المستشار الدكتور / احمد محمود حسني
نائب رئيس محكمة النقض - مصر

المقالة التالية جزء من محاضرة المستشار الدكتور أحمد محمود حسني بعنوان " التشريعات البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي وتطبيقات القضاء" والتي قدمها لندوة " المواني والنقل البحري " التي انعقدت في مسقط في الفترة من 12-14 ابريل 1999م. ونظراً لطول المحاضرة فإننا إرتأينا نشر هذا الجزء فقط لأهميته ولعلاقته بموضوع التحكيم التجاري.

التحكيم في منازعات النقل البحري للبضائع

المنازعات البحرية التي يلجأ في حلها إلى التحكيم كثيرة ومتعددة ومن ثم فان شروط التحكيم تختلف صياغتها في كل حالة عن الأخرى.

فهناك المنازعات المرتبطة بعقود المساعدة والانقاذ وعقود بناء السفن وحالات التصادم في أعالي البحار وعقود التأمين البحري ، وحالات الخسارات البحرية المشتركة . الا أن الذي يعنينا في هذا المقام هو شرط التحكيم الذي يدرج في مشارطات ايجار السفن وسندات الشحن أي بالعلاقة البحرية الخاصة بالنقل البحري دون غيرها.

1. شرط التحكيم في مشارطات الإيجار:

لا يدرج شرط التحكيم في مشارطات الايجار بصيغة واحدة ، وانما تتنوع هذه الصيغ تبعا للمكان المتفق على اجراء التحكيم فيه، وباستقراء عدد من مشارطات الايجار النموذجية يمكن أن نقسم ما ورد فيها من شروط للتحكيم على النحو التالي:

1. شروط لا تنص على طريقة لتعيين المحكمين وانما تحيل الى القانون والاجراءات المعمول بها في البلد المتفق على اجراء التحكيم فيه، وعلى سبيل المثال مشارطة بالرحلة اصدرتها الغرفة البولندية للتجارة الخارجية يطلق عليها Nuvoy ومشارطة بالرحلة خاصة بنقل الفحم أعدها مؤتمر (بمكو) سنة 1971 يطلق عليها Polcoa Lvoy ومشارطة القمح المسماة Cyna comex ومشارطة خاصة بنقل الخشب في البحر الأسود يطلق عليها Black Sea Wood ومشارطة بالرحلة لنقل الصهاريج يطلق عليها Texa Covy ومشارطة شل الزمنية لنقل الزيت يطلق عليها Sheltime .

2. شروط تنص على تعيين محكمين اثنين ومحكم مرجح Umpire ومثل هذه الشروط ترد عادة عندما يكون مكان التحكيم في لندن وتكون هناك احالة الى قانون التحكيم الانجليزي لسنة 1950 (عدل قانون 1950 بقانون التحكيم لسنة 1979 الذي عمل به اعتبارا من 1979/8/1 ، والقانون الجديد يطبق على انجلترا وويلز فقط وما زال قانون 1950 معتبرا التشريع الاساسي للتحكيم).

وعلى سبيل المثال مشارطة Baltime الزمنية ، ومشارطة يطلق عليها Ferticon ، ومشارطة زمنية يطلق عليها Liner time صادرة عن مؤتمر بمكو.

3. شروط تحيل بشأن تعيين المحكمين الى سلطة تعيين. وعلى سبيل المثال مشارطة 1913 Welcon . وهناك شروط تنص على تعيين المحكمين بواسطة الأطراف ولا تحيل الى سلطة تعيين الا عندما يفشل الطرفان أو احداهما في القيام بهذا التعيين. ومثل هذا الشرط يوجد في نموذج مشارطة للتأجير غير المجهز اعدها مؤتمر بمكو يطلق عليها Barecon A .

4. شروط تنص على أنه في حالة فشل احد الأطراف في تعيين محكمة في الوقت المحدد كان لمحكم الطرف الآخر ان يفصل وحده في النزاع. ويجد مثل هذا الشرط في مشارطة خاصة بشركة موبيل أويل يطلق عليها Mobil voy.

5. شروط تنص على انه اذا لم يقم الطرف الذي أخطر بتعيين محكمه في الوقت المحدد ، فان للطرف الآخر ان يعين المحكم الثاني . ومثل هذا الشرط يوجد في مشارطة زمنية لسفن الصهاريج يطلق عليها 1961 Esso Time .

6. شروط تتطلب أن يكون للمحكمين مؤهلات معينة. ومثل هذه الشروط لا تتطلب ان يكون المحكمين من رجال القانون أو المحامين. على العكس، فان هناك شروط تمنع تعيين رجال القانون كمحكمين. فمشاركة Norgrain الخاصة بنقل القمح الامريكي تتطلب ان يكون المحكم من رجال التجارة Commercial Man ومشارطة القمح الاسترالي لسنة 1972 Aust Wheat تتطلب ان يكون المحكمين " من رجال التجارة المشتغلين بصناعة النقل بالسفن" والمشارطة بالرحلة لسفن الصهاريج الانجليزية

Tank Ship التي تتطلب في المحكم ان يكون تـــاجرا او سمســـارا. ومثل هذا الشرط يستبعد بوضوح المشتغلين بالقـــانون. وقـــد حكـــم القضاء الانجليزي بذلك على أساس ان عبـــارة " رجـــال التجـــارة" تستبعد من تكون خبرتهم قاصرة على المهنة القانونية.

7. شروط تحيل الى قواعد لمراكز أو هيئات تحكيم. وعلـــى ســـبيل المثال تنص مشارطة Norgrain على أن تتم اجراءات التحكيم طبقـــا لقواعد جمعية المحكمين البحريين.

كما تنص مشارطة Syna Comex على الإحالة إلى غرفة التحكيـــم البحرية بباريس وأن يتم التحكيم طبقا لقواعد هذه الغرفة.

2. شرط التحكيم في سندات الشحن

لا يرد التحكيم في سندات الشحن بصيغة واحدة ، وانما تتنوع هـــذه الصيغ تبعاً للمكان المتفق على إجراء التحكيم فيه والقـــانون الـــذي يطبق على النزاع. ولا تخرج صيغة شرط التحكيم بصفة عامة عـــن أن " أي نزاع ينشأ عن هذا السند يحال الى التحكيم في ... ويختـــار كل طرف محكما والثالث يختاره الإثنان ويكون قرار التحكيم نـــهائيا وملزماً".

وقد لا يتضمن سند الشحن صيغة كاملة لشرط التحكيم وانما يكتفـــي بالإحالة الى شرط التحكيم الوارد في إحدى المشارطات النموذجيـــة وهي معروفة للعاملين في هذا المجال ، كما لو أحـــال الســـند إلـــى شروط التحكيم في مشارطة بلتيم أو سنتروكون.

ولا شك أن الشاحن باعتباره طرفا أصيلا في ســـند الشـــحن يلـــتزم بشرط التحكيم الذي يرد في هذا السند.

أما بالنسبة للمرسل إليه الذي ينتقل إليه سند الشحن فقد استقر قضـــاء محكمة النقض المصرية على أنه يلتزم بشرط التحكيم الـــوارد فـــي سند الشحن على أساس أن المرسل إليه يعتبر مـــن الأطـــراف ذوي الشأن في السند باعتباره صاحب المصلحة في عملية الشـــحن وأنـــه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ إرتباط الأخير به.

(نقـــض 1973/4/3 س 24 ص 14،559 /1970/4 س 21 ص 598، 1965/6/17 حكمـــان س 16 ص 778 و 778 ، 1965/2/25 س 16 ص 220 ، 1975/3/5 س 26 ص 535 ســـــنة 42 ق جلســـــة 1981/12/9، الطعن رقم 786 سنة 51 ق جلسة 1986/11/24).

ومقتضى إلتزام المرسل إليه بشرط التحكيم ألا يكون لـــه أن يرفـــع دعواه مباشرة إلى المحاكم قبل الإلتجاء إلى التحكيم.

وكما يلتزم المرسل إليه بشرط التحكيم تلتزم به أيضا شركة التـــأمين التي يحيل إليها حقوقه ودعواه قبل الناقل، تأسيسا علـــى أن شـــركة التأمين ترجع على الناقل بموجب حوالة الحق ، ومـــن المقـــرر أن الحق ينتقل إلى المحال إليه بما له من ضمانات ومتفرعاته بدفوعه طبقـــا للمادة 132 من التقنين المدني.

(استئناف إسكندرية 1020 سنة 35 ق 1981/1/25 غير منشـــور ، الإسكندرية الابتدائية الدعوى رقم 3747 سنة 1979 تجاري كلـــي 1980/12/24 غير منشـــور ، نقـــض 1974/5/12 الســـنة 25 ص 859).

3. شرط التحكيم الذي يرد في سند شحن يحيل إلـــى مشـــارطة إيجار

لما كان تحرير مشارطة إيجار (في التأجير بالرحلة) لا يغني عـــن تحرير سند شحن ، وكان سند الشحن يلعب دورا هاما لا يقل عـــن دور المشارطة خاصة وأنه يثبت واقعة لاحقة هي الشحن او أخـــذ الناقل البضاعة في عهدته ، فقد يقع بينه وبين المشارطة تعارض.

وعندما يحيل سند شحن إلى مشارطة إيجار وتوجد إختلافات بيـــن شروط كل منهما فإن الشرط الوارد بالمشارطة هو الذي يطبـــق إذ أنه أحد الشروط الواردة في العقد الذي يحيل إليه ســـند الشـــحن ، الذي يجب إعتباره في هذه الحالة – أي في التـــأجير بالرحلـــة – مجرد إيصال بإستلام الناقل للبضائع.

(محكمة اســـتئناف روان 1953/10/22 مجلـــة القـــانون البحـــري الفرنسي 1954 ص 213 وقد أيد هذا الحكم حكم محكمـــة الـــهافر 1952/12/2 بحـــري فرنســـي 1953 ص 716 روان 1953/3/30 بحري فرنسي 1953 –654).

وهذا الحل يعمل به في العلاقة بين الشاحن (المســـتأجر) والنـــاقل (المؤجر) أما بالنسبة للمرسل إليه حامل سند الشحن(عندما يكـــون غير الشاحن) فإنه غريب عن المشارطة، والعلاقة بينه وبين الناقل (المؤجر) يحمها سند الشحن وحده. إلا أن سند الشحن قد يحيـــل إلى شروط مشارطة الإيجار ، وهذه الاحالة إنما تكون فيما لم يـــرد بشأنه نص خاص بسند الشحن ، وإذا كان شرط التحكيـــم الـــوارد بمشارطة إيجار السفينة قد نص على أن يكون عرض النزاع علـــى هيئة التحكيم بنيويورك وكان شرط التحكيم الذي أحال إليـــه ســـند الشحن في البند العاشر منه قد نص على أن يكون مقر التحكيم فـــي لندن، فإن هذا الشرط هو الذي يجب إعماله دون الشرط الوارد في مشارطة الإيجار "

(نقض 1965/6/17 س 16 ع 2 ص 778).

4. إحالة سند الشحن إلى شروط المشارطة إحالة عامة

عندما يكون شرط التحكيم قد ادرج مباشـــرة في ســـند الشـــحن أو أدرج فيه بإحالة خاصة إلى شرط التحكيم الواردة بالمشارطة فـــلا تقوم أية مشكلة إذ يلتزم حامل سند الشحن في هذه الحالة بعـــرض النزاع على التحكيم . وانما يثور الخلاف عندما يكون هناك ســـند شحن لا يتضمن شرط تحكيم ويحيل الى شروط المشـــارطة فـــي عبارات عامة دون إحالة خاصة إلى شرط التحكيم .

وترد الإحالة العامة بهذه العبـــارة " all other conditions as per charter party ". والمشكلة التي تعرض في هذه الحالة هي مـــا إذا كان شرط التحكيم الوارد في المشارطة يعتبر مندمجـــا فـــي ســـند الشحن بحيث يلتزم به حامل سند الشحن أم لا .

والواقع أن هذه المسألة قد اعطيت لها حلولاً مختلفة في بلاد متعـددة فضلاً عن إختلاف القضاء في البلد الواحد بشأنها.

أ – الفقه والقضاء في بريطانيا:

عرض الأمر على مجلس اللوردات في القضية المسماة Thomas Steamship Portsea & Co. v. فقرر أن الإحالة فـي سـند الشحن إحالة عامة إلى شروط مشارطة الإيجار ليس من شـــانها أن تدمج في سند الشحن كافة شروط المشارطة وإنما تدمج فقط الشروط التي يتعين أن يمتثل لها مستلم البضاعة والتي تكون قابلة للتطبيـــق وتتفق مع طبيعة سند الشحن أو تتعلق بحق حامل سند الشحن فـــي تسلم البضاعة ، في حين لا تندمج في سند الشحن الشـــروط الغـير منطبقة أو تلك التي لا يتعين على مستلم البضاعة الإمتثـــال لـــها او احترامها.

وقد اعتبر شرط التحكيم من الشروط الإستثنائية التي لا يلتزم مستلم البضاعة بالامتثال لها أو إحترامها ومن ثم اعتبر هذا الشرط غـــير مندمج في سند الشحن.

والخلاصة أن القضاء الانجليزي وعلى راســـه مجلـس اللـوردات اعتبر أن إحالة سندات الشحن إحالة عامة إلى شـــروط المشـــارطة ليس من شأنها جعل شرط التحكيم الوارد فـــي مشـــارطة الايجـــار مندمجا في سندات الشحن ، ومن ثم فلا يلزم الغـــير حـــامل ســـند الشحن وهو كل من يؤول إليه سند الشحن بخلاف المستأجر موقـــع المشارطة.

(راجع – Francesco Berlingieri, International Maritime Arbitration Journal of Maritime Law and Commerce Vol .10,P 227 - 228

كارفر جزء (1) لندن 1963 ص 356 ، سكرتون فـــي مشـــارطات الإيجار وسندات الشحن الطبعة 17–1971 بند 119)

ب.الفقه والقضاء في فرنسا :

يذهب القضاء الفرنسي إلى الإحالة إلى مشاطة الإيجار من شـأنها ان تدمج نصوص المشارطة في سند الشحن وأنه يكفي لـــترتيب هـــذا الأثر ورود نص عام بالإحالة ، كما يرى أنه بهذه الإحالة فإن الغير حامل سند الشحن يجد نفسه محالا إلى عقد إيجار السفينة(المشارطة) مع أنه لم يكن طرفا فيه ، ومتحملا بآثاره، شأنه شـــأن المســـتأجر (الشاحن) كما يجد نفسه متشابها مع هـــذا الأخـير فـــي الحقـوق والإلتزامات.

وهذا الرأي مستقر في القضاء الفرنسي في ظل التقنيـــن التجـــاري. وكانت بعض مواده تحـــكم التجارة البـــحرية ، وفي ظـــل قانـــون 1936/4/2 المستوحى من نصوص معاهدة بروكسل 1924، وكذلـــك في ظل قانون 1966/6/18.

(نقض فرنسي عرائض 1892/11/15 المجلة الدولية للقانون البحـوي 8–282، نقض فرنسي عرائض 1939/2/6 مجلة ملحـــق دور 17–129 ، روان التجارية 1950/2/17 بحري فرنســـي 1950 ص 552 و 1953م3/30 ذات المجلة 1953 ص 654 مقال الأستاذ موريس جيـــن ريبارد بعنوان Charte Partie et Connaissement مجلـــة القـــانون البحري الفرنسي 1955 من ص 1 الى 9 ومن 67 الى 75 وخاصـــة ص 72).

ج. القضاء الأمريكي :

حكم القضاء الأمريكي في قضية Son Shipping co. Inc. & Tanghe بصحة إندماج شرط التحكيم في سند الشحن وقـــالت المحكمـــة " إن سندات الشحن التي تحيل بصفة خاصة الى مشارطة الإيجار وفـــي لغة واضحة للغاية بحيث لا يمكن وقع خطأ في معناها تدمـــج فـــي سندات الشحن كل شروط المشارطة" ايا كانت Whatsoever فيمـــا عدا سعر وطريقة دفع أجرة النقل المحددة بها ... ويترتب على ذلـك ان تنقل نصوص التحكيم الواردة بالمشارطة الى سند الشحن بحيـث تعتبر جزءا من عقد النقل يلتزم بها من يرفعـــون الدعـــاوى بشـــأن الإخلال بتنفيذ هذا العقد تماما كما لو كان النزاع بيـــن المســـتأجرين ومالك السفينة"

(مجلة القضايا البحرية الأمريكية 1952–1932)

د. القضاء والفقه في مصر :

استقر قضاء محكمة النقض على أن إحالة سندات الشحن عامة إلـــى الشروط التي تضمنتها مشارطة إيجار السفينة من شأنها أن تجعـــل شرط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار مندمجا في ســـندات الشـــحن وملزماً للمرسل إليه.

(نقض 1965/2/25 سنة 16 ص 220 ، 1965/6/17 س 16 ص 778 ص 1965/6/17 س 16 ص 787،1970/4/14 س 21 ص 598،1973/4/3 س 24،ص 559، 1975/3/5 س 26 ص 535 ، الطعن رقم 453 سنة 42 ق جلسة 1981/2/9 ، الطعن رقم 786 سنة 51 ق جلسة 1986/11/24)

كما استقر كذلك على أن المرسل ام المرسل اليـــه يلـــتزم بشـــرط التحكيم الوارد في نسخة سند الشحن المرسل إليه باعتباره في حكـــم الأصيل فيه، ولا يعتبر الشاحن نائبا عنه في سند الشحن.

والتزام المرسل اليه بشرط التحكيم الوارد في سند الشـــحن او فـــي مشارطة إيجار يحيل اليها سند الشحن ليس محل خلاف في الفقه.

(الدكتورة سامية راشد ، التحكيم في إطار المركز الأقليمي بالقاهرة، 1986 بند 41 ص 87، الدكتور على جمـــال الدين ، القانون البحري

سنة 1987 ص 229 ، دكتور صلاح المقدم، تنازع القوانين في سندات الشحن ومشارطات إيجار السفينة ، رسالة دكتوراه بند 350 ص 397 وما بعدها ، الدكتورة سامية راشد "التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة" إتفاق التحكيم 1984 بند 184 ص 237 حيث تقول " وفي حالة حوالة العقد بما يتضمن من حقوق والتزامات يكون المحال إليه ملتزما بإتفاق التحكيم الوارد ضمن شروط ذلك العقد بحيث يجوز للطرف الأخر ان يحرك تجاهه إجراءات التحكيم ويحق له هو أن يقيم التحكيم ضد ذلك الطرف).

ولم يعترض على ذلك إلا الدكتور رضا محمد عبيد، وأساس إعتراضه ان المرسل إليه في سند الشحن وإن كا يلتزم بالشروط الواردة فيه فإنه لا يلتزم إلا بالشروط المتعلقة بعقد النقل البحري والناشئة عنه كالتفريغ والاحتجاجات ومسؤولية الناقل ، ومسؤولية الناقل، أما الشروط غير المتعلقة بعقد النقل وليست ناشئة عنه كشرط التحكيم فلا تسري في مواجهة المرسل اليه ، لأن شرط التحكيم وإن كان مدرجا في العقد الأصلي إلا ان مصدره مختلف ويحتاج إلى أهلية خاصة وشروط خاصة، ومحل الشرط ليست البضاعة المسلمة أو مسؤولية وإلتزامات الأطراف وإنما محله سلب الإختصاص القضائي لدولة المرسل إليه وإسناده الى التحكيم .

(بحث بعنوان شرط التحكيم في عقود النقل، مجلة الدراسات القانونية بحقوق أسيوط، العدد 6 يونيو 1984 ص 195-279).

ويؤيده في هذا الرأي الدكتور عاطف محمد الفقي الذي يرى أن المرسل إليه أو حتى الشاحن لا يعتبران طرفين ذوي شأن في شروط التحكيم الوارد بمشارطة الإيجار التي صدر سند الشحن بموجبها إلا منذ أن يعلما به ويوافقان عليه إذ أن الأمر يتعلق بتوافر عنصر الرضا بإبرام إتفاق التحكيم في حق كل من الشاحن او المرسل إليه، كما يرى ان حامل سند الشحن أو المرسل إليه أو المومن على البضاعة يعتبرون من الغير بالنسبة لإتفاق التحكيم ، وحتى يعد أي منهم طرفاً في إتفاق التحكيم ينبغي أن يتوافر لديه العلم الكافي بهذا الإتفاق وملابساته وأن يكون راضيا بالإلتزام به ، وفضلا عن ذلك يرى ان الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون التحكيم الجديد لسنة 1994التي تنص على أن " يعتبر إتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في إعتبار هذا الشرط جزءا من العقد " يرى ان هذه الفقرة لن تغير شيئا في موقف القضاء المصري لأنها - شأنها شان النص الأصلي الذي أخذت عنه وهو نص المادة السابعة، فقرة ثانية من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 1985 نص غامض لأنه وإن أقر الاحالة العامة إلى الوثيقة المشتملة على شرط التحكيم إلا أنه لم ينظم بطريقة واضحة شروط هذه الإحالة او متى تكفي هذه الإحالة العامة الواردة في إتفاق الأطراف لإدماج شرط التحكيم الوارد في الوثيقة المحال إليها.

(التحكيم في المنازعات البحرية، رسالة دكتوراه 1997 ص 159 و 160).

5. التحكيم في إتفاقية هامبورج:

يبين من الفقرة (1) من المادة (22) أن اتفاقية هامبورج تقر الإتفاق على التحكيم واشترطت أن يكون مكتوبا، كما ان هذا الإتفاق قد يكون قبل أو بعد نشوء المطالبة (فقرة 6). وطبقا للفقرة (1) من المادة(20) يجب أن تتخذ إجراءات التحكيم خلال مدة السنتين شأنها شأن إجراءات التقاضي وإلا سقطت الدعوى بالتقادم.

وفيما يتعلق بمسالة التحكيم بإحالة سند الشحن إلى مشارطة الإيجار نصت الفقرة (2) من المادة (22) على أنه " إذا تضمنت مشارطة الإيجار نصا على إحالة المنازعات الناشئة بموجبها إلى التحكيم وصدر سند شحن إستنادا إلى مشارطة إيجار دون أن يتضمن ملاحظة خاصة (a special annotation) تفيد بان هذا النص ملزم لحامل سند الشحن ، لا يجوز للناقل الإحتجاج بهذا النص تجاه حامل السند الحائز له بحسن نية". فعندما يصدر سند الشحن إستنادا الى مشارطة إيجار تتضمن شرط تحكيم فإنه حتى يلتزم حامل سند الشحن الذي حاز السند بحسن نية بهذا الشرط يجب أن يتضمن سند الشحن ملاحظة خاصة أي كلمات خاصة تفيد إلتزام حامل سند الشحن بهذا الشرط.

وقد ذهب البعض إلى انتقاد إتفاقية هامبورج بمقولة أنها فتحت خلافا حول تفسيرها فيما يختص بهذه المسألة ، وأساس هذا النقد يعتمد على ترجمة غير صحيحية لنص الفقرة (2) من المادة (22) والتي جاءت على النحو التالي: " إذا تضمنت مشارطة الإيجار نصا على إحالة المنازعات الناشئة بموجبها إلى التحكيم ، وصدر سند شحن إستنادا إلى مشارطة الإيجار، دون أن يتضمن شرطا واضحا او صريحاً يفيد أن هذا النص يلزم حامل سند الشحن، فلا يجوز للناقل الإحتجاج بهذا تجاه حامل السند الحائز له بحسن نية". وهذه الترجمة استبدلت عبارة " شرطا واضحا او صريحا " بعبارة " ملاحظة خاصة " Special Annotation.

وتساءل صاحب الرأي عن ماهية الشرط الواضح ومعياره وانتهى إلى ان اتفاقية هامبورج لم تأت بالتوحيد المنشود حول هذه المسألة ولم تقطع الطريق على الخلافات بين المحاكم الوطنية .

(التحكيم في المنازعات البحرية - دكتور عاطف الفقي ، المرجع السابق ").

والواقع أن الفقرة (2) من المادة (22) جاءت واضحة ، فهي تقرر

بجلاء عدم ترتيب أي اثر على الإحالة العامة إلى شروط مشارطة الإيجار بالنسبة لشرط التحكيم بمعنى ان إحالة سند الشحن إحالة عامة إلى شروط مشارطة الإيجار ليست من شأنها أن تجعل شرط التحكيم الوارد بالمشارطة مندمجا في سند الشحن.

وبالتالي فلا يرتبط حامل سند الشحن بشرط التحكيم ، وذلك على خلاف ما استقر عليه القضاء وغالبية الفقه في مصر.

كما أنه بالنسبة للإحالة الخاصة فلم يكتف النص بأن يحيل سند الشحن إحالة خاصة إلى شرط التحكيم الوارد في المشارطة ، وانما تطلب أن يتضمن سند الشحن ملاحظة خاصة تفيد ان شرط التحكيم الوارد بالمشارطة ملزم لحامل سند الشحن. وفي رأيي أن عبارة "ملاحظة خاصة" تعني شيئا آخر خلاف الشرط المطبوع الذي قد يرد ضمن شروط السند ، فهي إما أن توضع كتابة على وجه السند أو تتم عن طريق الأختام التي تستعمل عادة في العمل البحري ويتم وضع بصمتها على وجه السند ، كما يتعين أن تبين هذه الملاحظة شرط التحكيم الوارد بالمشارطة ملزم لحامل سند الشحن.

والمقصود بحامل سند الشحن الحائز له بحسن نية هو الغير حامل سند الشحن إذ أنه هو الوحيد الذي يستفيد – في هذه الحالة – من حكم الفقرة (2) من المادة (22) لأن سند الشحن وحده هو الذي يحكم علاقته بالناقل .

(جورج ماريه، النقل الدولي للبضائع ص 35، ريبير، القانون البحري الطبعة الرابعة جزء 2 بند 1373، روان التجارية 1952/9/19 مجلة القانون البحري الفرنسي 1952 ص 524 المؤيد بحكم إستئناف روان 1954/4/14 المجلة السابقة 1954–530، الدكتور عبدالرحمن سليم ، شروط الإعفاء من المسئولية ص82).

اما عندما يكون حامل سند الشحن هو المستأجر – مستأجر السفينة' موقع المشارطة – فإنه يستمد حقوقه من مشارطة الإيجار ، أما سند الشحن الذي يصدر في وقت لاحق للمشارطة فلا يعدو ان يكون مجرد إيصال يفيد أخذ السفينة للبضاعة في عهدتها، ويتميز سند الشحن الذي يصدر في هذه الأحوال بأنه لا يتضمن كل الشروط والبيانات التي تدرج عادة في سندات الشحن. انما تستبدل هذه الشروط والبيانات بصيغة عامة بالإحالة إلى عقد إيجار السفينة (المشارطة).

وفي ظل إتفاقية هامبورج – كما هو الحال في معاهدة بروكسل – لايمكن أن يثور أي شك في أن تحرير سند شحن في هذه الظروف لا يغير طبيعة العقد ، الذي يبقى نقلا بمشارطة إيجار لا يخضع لأحكام الإتفاقية.

6. التحكيم في القانون البحري المصري الجديد :

لم يتعرض القانون البحري الجديد في الفصل الخاص بإيجار السفينة لمسألة الإتفاق على التحكيم ، وذلك على خلاف ما فعله في الفصل الخاص بعقد النقل البحري فيما يتعلق بنقل البضائع.

فقد نص في المادة 246 على أنه" إذا إتفق في عقد نقل البضائع بالبحر على إحالة الدعاوى الناشئة عنه إلى التحكيم ، وجب إجراء التحكيم حسب إختيار المدعي في دائرة المحكمة التي يقع بها الشحن أو ميناء التفريغ أو في موطن المدعى عليه أو في مكان إبرام العقد بشرط أن يكون للمدعى عليه في هذا المكان مركز رئيسي أو فرع أو وكالة أو في المكان المعين في إتفاق التحكيم أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها الميناء الذي حجز فيه على السفينة ، ويقع باطلا كل إتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بسلب المدعي الحق في هذا الإختيار أو تقييده".

وهذا الإتجاه من جانب القانون يؤيد ما سبق أن ذكرناه من أنه قصد أن تكون قواعد عقد النقل البحري متسمة بالصفة الآمرة.

ويهدف القانون بنص المادة 246 حماية الشاحن أو المرسل إليه الذي كان كثيرا ما يقعد عن الرجوع على الناقل بطريق الالتجاء إلى التحكيم في الخارج نظرا لما يصادفه من صعوبات فضلا عن جسامة النفقات التي لا تتناسب في اغلب الحالات مع قيمة المطالبة وهو يؤدي إلى نتيجة غريبة وهي إفلات الناقل من المسؤولية.

والمادة 246 لا تتعرض بشئ لإتفاق التحكيم وإنما هي تحدد المعيار الذي على أساسه يختار المدعي مكان التحكيم وحددت له نطاق هذا الإختيار ، وقد أبطلت كل إتفاق سابق على قيام النزاع يسلب المدعي حقه في هذا الاختيار أو تقييده ، أما إذا نشأ النزاع فيستطيع الأطراف الإتفاق على إختيار مكان التحكيم في أي مكان.

وبديهي أن البطلان في هذه الحالة لا يمتد إلى إتفاق التحكيم ذاته وإنما إلى شرط سلب المدعي حقه في اختيار المكان أو تقييده مع بقاء اتفاق التحكيم صحيحا مرتبا آثاره.

كما أبطلت المادة 247 من القانون الجديد شرط التحكيم إذا كان يتضمن إعفاء المحكمين من التقيد بأحكام القانون المتعلقة بعقد النقل البحري ، وذلك لتعلق هذه الأحكام بالنظام العام ، وهذا البطلان ينصرف إلى شرط التحكيم مع تفويض المحكمين بالصلح لأن من أثر هذا الشرط عدم تقيد المحكمين بأحكام عقد النقل البحري الواردة في القانون وهو ما لا يجوز لتعلقها بالنظام العام.

تتمة ص1 الاجتماع السابع عشر

1. اعتماد بنك الخليج الدولي للمركز كجهة اختصاص يتم الاحتكام إليه لتسوية أية منازعات قد تنشأ بين البنك والأطراف المعنية .

2. زيادة في عدد العقود التي تضمنت شرط التحكيم النموذجي للمركز في الشركات والمؤسسات العاملة في كافة دول المجلس .

3. زيادة التعاون بين المركز ووزارات العدل في دول المجلس ، وبشكل خاص في دولة المقر، حيث دأبت محاكم البحرين في الاستعانة بالمركز في تعيين المحكمين من قوائم المركز المقيمين في البحرين .

4. اختيار المركز في مجلس إدارة الاتحاد الدولي لمراكز التحكيم التجاري (IFCAI) ، واختيار أمين عام المركز أحد المستشارين في المجلس لهذا الاتحاد ومقره نيويورك .

وقد ثمن مجلس إدارة المركز هذه المؤشرات الإيجابية التي تعكس السمعة الطيبة للمركز وزيادة الثقة وتناميها لدى قطاعات عديدة ومختلفة في المركز وفي آليات عمله ودوره ، وهي نتيجة منطقية لجهود مجلس إدارة المركز وأمانته العامة في التعريف بالمركز وبدوره وآلياته والخدمات المختلفة التي يقدمها في مجال التحكيم التجاري .

كما اتخذ المجلس جملة من القرارات المتعلقة بكيفية تفعيل دور المركز على مستوى دول المجلس وتوطيد العلاقات مع الغرف الأعضاء من خلال اتفاقيات وبرامج محددة للتعاون الثنائي . كما أكد المجلس على موقفه المبدئي السابق حيال اتحاد مراكز التحكيم العربية بحيث يكون التمثيل للمراكز وليس للأفراد ، وان يؤسس هذا الاتحاد على أسس مهنية وتنظيمية سليمة من البداية، مؤكدا دعمه للمواقف التي اتخذتها أمانة المركز أثناء انعقاد مؤتمر اتحاد مراكز التحكيم العربية الذي عقد مؤخرا في بيروت .

من جهة أخرى، قام رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز والامين العام بمقابلة كل من سعادة وزير التجارة الأستاذ على صالح الصالح، وسعادة الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني وسعادة الشيخ عبدالرحمن بن محمد آل خليفة وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية ، كل على حده، وذلك لتقديم التعازي لوفاة المغفور له بإذن الله الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه ، كما جرى تداول مسألة كيفية تطوير العلاقات الثنائية والخطوات المطلوب اتخاذها لاستمرار الدعم للمركز وتفعيل دوره على مستوى كل جهة من الجهات المعنية.

فقد جرى البحث مع سعادة وزير التجارة استمرار دعم دولة البحرين للمركز كدولة مقر مع التأكيد على أهمية إصدار قرار تنفيذي داخلي لنظام المركز في دولة البحرين لتقوية وضعه ودوره في مواجهة التحديات العملية أسوة ببقية هيئات مجلس التعاون التي صدرت بنظامها الأساسي مراسيم وقرارات تنفيذية في الدول الأعضاء مما سيلبي دون شك أحد أهم احتياجات المركز في المرحلة الراهنة ، وهذا سيشجع بقية دول المجلس للاقتداء بدولة المقر في إصدار قرارات تنفيذية تعضد المركز وتقوي بنيانه وتساهم في تفعيل دوره وتقدمه ، حيث أكد سعادة الوزير الأستاذ علي صالح الصالح على اهتمام دولة البحرين بالمركز وبوجوده في دولة البحرين، وأنه رفع الأمر الى مجلس الوزراء الذي وجه سعادته لتقديم كل دعم ممكن للمركز لتفعيل دوره واستمراره في القيام بمهامه على اكمل وجه .

وفيما يتعلق باللقاء مع سعادة الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة وكيل وزارة المالية والفريق المرافق ، نقل رئيس مجلس إدارة المركز الأستاذ حسن محمد بن الشيخ الشكر من خلال سعادة الشيخ إبراهيم آل خليفة الى سعادة الأستاذ إبراهيم عبدالكريم وزير المالية في دول البحرين ورئيس مجلس إدارة بنك الخليج الدولي على الثقة التي أولت للمركز من خلال اعتماد البنك المذكور للتحكيم تحت مظلة المركز في التعديلات الأخيرة التي أجريت على اتفاقية التأسيس والنظام الأساسي للبنك ، وصدور مرسوم أميري بذلك في شهر مارس الماضي .

ومن جانبه أكد سعادة الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني على أهمية دور المركز في دعم وتعزيز مسيرة مجلس التعاون الخليجي وضرورة توفير الدعم اللازم وتسهيل كافة الإجراءات بهذا الشأن .

وقد تباحث الطرفان في هذا الاجتماع حول سبل تفعيل دور المركز واستعراض بعض الخطوات الإجرائية والعملية وبشكل خاص تضمين شرط التحكيم النموذجي بداية في العقود التي تبرمها الدولة او إحدى هيئاتها او مؤسساتها، واعتبار المركز جهة الاختصاص المعتمدة والخيار الرئيسي عند مناقشة المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية عن طريق التحكيم . كما تم التأكيد على دور هذه الوزارة الموقرة في دعم المركز من خلال اجتماعات لجنة التعاون المالي بمجلس التعاون الخليجي. حيث أكد سعادة الشيخ إبراهيم آل خليفة على استعداد هذه الوزارة لدعم جهود المركز والسعي لتفعيل دوره والتوجيه بتضمين بند التحكيم في تلك العقود كلما كان ذلك مقبولا وممكنا، والسعي لدى هيئات مجلس التعاون لدعم دور المركز .

أما فيما يتعلق باللقاء مع سعادة الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية، فقد تم تقديم الشكر لسعادته على اهتمام الوزارة واهتمام سعادته شخصيا بالمركز واعطاء تعليماته وتوجيهاته السديدة لمحاكم دولة البحرين باعتماد المحكمين الأعضاء في جدول قيد المحكمين المعتمدين لدى المركز المقيمين في البحرين والاستعانة بالمركز في تعيين هؤلاء المحكمين، وكذلك المشاركة الفعالة للوزارة في الفعاليات المختلفة التي يقيمها المركز. ومن جانبه شدد سعادة الشيخ عبدالرحمن آل خليفة على أهمية التحكيم كإمتداد للنظام القضائي والذي يخفف العبء كثيراً عن كاهل المحاكم من خلال اختصار مراحل التقاضي . كما أكد سعادته بأن الوزارة قد بذلت المزيد من الجهود لدعم المركز من خلال اجتماعات وزراء العدل الخليجيين . وهناك توصية خاصة قد صدرت مؤخرا عن أحد هذه الاجتماعات تؤكد على أهمية دعم مركز التحكيم الخليجي كجزء من الصرح القضائي لدول المجلس ، ووجه سعادته بضرورة وأهمية تكثيف الزيارات واللقاءات مع المسؤولين في دول المجلس وتقوية العلاقات مع مكاتب الاستشارات القانونية الكبرى في هذه الدول.

الأنشطة القادمة للمركز

	اسم الفعالية	المكان	التاريخ المقترح
.1	الدورة الصيفية الثالثة (الإجراءات الوقتية والخبرة في التحكيم)	صلالة - سلطنة عمان	21-25 أغسطس 1999
.2	البرنامج التدريبي حول المهارات القانونية لصياغة العقود	أبها - المملكة العربية السعودية	26-29 سبتمبر 1999
.3	ندوة حول الجوانب القانونية للعولمة	جدة - المملكة العربية السعودية	2-3 أكتوبر 1999
.4	ورشة عمل حول الملكية الفكرية	دولة قطر	11 - 12 أكتوبر 1999
.5	ندوة التحكيم في الشريعة الإسلامية .	الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة	7-8 نوفمبر 1999
.6	دورة بالتعاون مع مركز التجارة الدولية (ومقره جنيف) حول عقود التجارة الدولية	دولة البحرين	21-22 نوفمبر 1999
.7	ندوة حول التحكيم في الأوراق المالية	سلطنة عمان	بداية ديسمبر 1999
.8	ندوة حول الموضوعات القانونية لحماية البيئة البحرية	الفجيرة - دولة الإمارات العربية المتحدة	نهاية يناير 2000
.9	ندوة حول الجوانب القانونية للمنطقة الحرة	دولة الكويت	فبراير 2000
.10	ورشة عمل حول التحكيم في قطاع التأمين	البحرين	مارس 2000
.11	ندوة قواعد التحكيم الدولية - لم الحاجة الى التعديل	دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة	مارس 2000
.12	ندوة الموانئ والنقل البحري	مسقط - سلطنة عمان	بداية ابريل 2000
.13	دورة حول وسائل منع وتسوية المنازعات المصرفية	دولة البحرين	ابريل 2000
.14	مؤتمر التحكيم في المنازعات الهندسية	دولة البحرين	15-17 مايو 2000
.15	الدورة الصيفية الرابعة	الطائف	النصف الثاني من يوليو 2000
.16	ندوة التحكيم في منازعات البيئة	دولة البحرين	أكتوبر 2000
.17	منتدى البحرين لرجال الأعمال حول التحكيم	دولة البحرين	نوفمبر 2000

خدمة جديدة للإعلان عن مطبوعاتكم واصداراتكم القانونية والتحكيمية

ضمن جهوده الرامية الى نشر الفكر القانوني والتحكيم السليم ، وافساح المجال أمام المؤلفين والباحثين ودور النشر والغرف الأعضاء وغيرها للاعلان عن مطبوعاتهم واصداراتهم ، يقدم المركز الآن خدمة جديدة، خدمة الاعلان عن الكتب والمراجع والمؤلفات القانونية من خلال هذه النشرة التخصصية التي يطبع منها 3500 نسخة من كل عدد وتوزع مجانا على شرائح مختلفة من المحامين والقانونيين والمهندسين والمحاسبين القانونيين والمحكمين بصفة عامة بالأضافة الى الغرف التجارية الخليجية والعربية والعربية الأجنبية المشتركة وعلى الجمعيات المهنية والملحقيات التجارية وكذلك الوزارات والدوائر الحكومية وعلى الهيئات والمؤسسات التحكيمية والتعليمية.

انكم مدعوون للاستفادة من هذه الخدمة الجديدة التي يوفرها المركز باسعار تنافسية معقولة:

صفحة كاملة (داخلية)	ملون 150 د.ب	أبيض واسود 75 د.ب
نصف صفحة (داخلية)	ملون 100 د.ب	أبيض واسود 50 د.ب

للمزيد من التفاصيل يرجى الاتصال بالمركز على الارقام التالية :

ص.ب: 2338 المنامة – البحرين – الهاتف : 214800 (973) الفاكس: 214500 (973) البريد الالكتروني : arbit395@batelco.com.bh

الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بالتعاون
مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ندوة" الجوانب القانونية للعولمة "

خلال الفترة 22–23 جمادي الآخر 1420هـ الموافق 2–3 أكتوبر 1999م

في إطار توسيع تعاونه مع الغرف التجارية الأعضاء في دول مجلس التعاون الخليجي سينظم المركز بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة ندوة " الجوانب القانونية للعولمة" وذلك يومي السبت والأحد 22–23 جمادى الآخر 1420هـ 2–3 أكتوبر 1999م.

أهداف الندوة :

إلقاء الضوء على أفكار العولمة بالنسبة للدول التي انضمت إلى اتفاقية مراكش وما هو تأثير انضمامها للاتفاقية على تشريعاتها وقوانينها الاقتصادية والتجارية وبيان الآثار التي ستترتب على تشريعات وقوانين الدول التي ستنضم للاتفاقية لاحقا، وهل يوجد اختلاف كبير في الدول المنضمة سابقا عن الدول التي انضمت فيما بعد والدول التي ستنضم لاحقا.

محاور الندوة :

1. . العولمة والدولة – دور الدولة الوطني / العالمي و مدى إمتداد شروط الاتفاقية وصلتها بالسيادة الوطنية.
2. التكامل التشريعي لتلبية احتياجاتنا مع العولمة والمدة الزمنية اللازمة للتوافق.
3. تأثير العولمة على : الصناعات المحلية– الوكالات التجارية وعقود الامتياز التجاري والبيع بالجملة والتجزئة – فرص العمل لمواطني تلك الدول.
4. حرية التجارة المقصودة كهدف أساسي هل ستتحقق بشكل عادل بالمساواة فيما بين الدول المنضمة ، وهل سيأتي وقت تتحقق فيه المساواة بين الدول أم أن حرية التجارة ستتحقق بها مصلحة البعض على حساب البعض الأخر.
5. آليات تسوية منازعات التجارة الدولية ودور التحكيم والقضاء في ظل العولمة.

المحاضرون :

الاسم	الدولة	الوظيفة أو المهنة
1. د. حسن عيسى الملا	المملكة العربية السعودية	محام ومستشار قانوني – عضو مجلس إدارة المركز
2. د. هشام صادق	جمهورية مصر العربية	أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص بجامعة الإسكندرية والعميد السابق لكلية الحقوق – جامعة بيروت
3. د. نور الدين الغزواني	تونس	أستاذ بالمعهد الأعلى للقضاء وبكلية الحقوق بتونس – رئيس الجمعية التونسية للتحكيم
4. د. عصام كوثر	المملكة العربية السعودية	أستاذ في كلية الاقتصاد والتجارة – جامعة الملك عبدالعزيز ومستشار لمجلس الشورى
5. د. حمزه أحمد حداد	المملكة الأردنية الهاشمية	محام – وزير العدل الأردني
6. د. إبراهيم نجار	الجمهورية اللبنانية	بروفسور لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية – محام بالاستئناف

الرسوم : – لأعضاء القيد من المحكمين والخبراء 1000 ريال سعودي – للمؤسسات والشركات والوزارات 1500 ريال سعودي

– للأفراد (غير الأعضاء) 1200 ريال سعودي – للطلبة 500 ريال سعودي

للاستفسار والتسجيل نرجو الاتصال بمركز جدة للتدريب تليفون 6471100 تحويلة -(111 – 162 – 145)

فاكس رقم 6483235 – بريد إلكتروني : adeebm@jcci.org.sa

أو بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تليفون 214800 (973) فاكس : 214500 (973) –بريد إلكتروني : arbit395@batelco.com.bh

سلطنة عمان تنضم الى إتفاقية نيويورك

انضمت سلطنة عمان الى إتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958م بصدور المرسوم السلطاني رقم 98/63 وذلك في خطوة هامة تسند مسيرة التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون وتغطي نقصاً كبيراً في التشريع العماني مكملة بذلك الحلقة المفقودة في سلسلة حلقات التطور التشريعي في السلطنة خاصة بعد صدور قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية بمرسوم سلطاني رقم 47 /97 بتاريخ 28 يونيو سنة 1997م. والذي شكل أطاراً تشريعيا هاماً لتنظيم التحكيم التجاري في السلطنة ، علماً بأن هذا القانون مستمد من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال). ان إنضمام السلطنة الى اتفاقية نيويورك سيساهم دون شك في تسهيل اجراءات تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لدى المحاكم في السلطنة كما أنه سيساهم بالمقابل في تسهيل تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة في السلطنة في محاكم الدول المنضمة الى اتفاقية نيويورك.

كما ان انضمام السلطنة الى هذه الاتفاقية الدولية الهامة التى انضم اليها ما لايقل عن 116 دولة سيشجع في اعتقادنا كل من دولة الامارات العربية المتحدة ودولة قطر في الاسراع بالانضمام اليها بعد أن انضمت اليها كل من دولة الكويت ودولة البحرين والمملكة العربية السعودية ، علماً بأن هناك اتفاقية خاصة بدول مجلس التعاون حول تنفيذ الأحكام والانابات القضائية والتى اقرت خلال قمة مسقط في ديسمبر 1996م وهي التى تنظم العلاقة القانونية بين دول المجلس فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام، (سواء أكانت احكام قضائية او أحكام صادرة من هيئة تحكيم)، الا ان هذه الإتفاقية لا تغني عن انضمام كافة دول المجلس الى اتفاقية نيويورك وذلك لتنظيم العلاقة القانونية في مجال تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية بين دول المجلس والدول الاخرى مما سيساهم في الأسرع لتوحيد القواعد القانونية المنظمة للتحكيم التجاري في جزء هام من اجراءات التحكيم المتمثلة في التنفيذ.

إننا نهنئ سلطنة عمان على هذا الانجاز الرائع ونأمل ان تتمكن دول المجلس من توحيد قواعدها القانونية المتعلقة بالتحكيم التجاري خدمة للمصالح التجارية والعدلية لهذه الدول.

المؤتمر الدولي الأول حول التحكيم الهندسي

15-17 مايو 2000

دولة البحرين

نبذة عن المؤتمر

يهدف هذا المؤتمر الى تعريف كافة المعنيين في منطقة الخليج المتخصصين في القضايا الهندسية، بأخر التطورات الدولية والمستجدات في المسائل المعقدة التي تنشأ أثناء تسوية المنازعات الهندسية سواء عن طريق التحكيم أو التوفيق. كما يهدف المؤتمر الى استعراض أحدث التقنيات المتزايدة والاجراءات الجديدة والمعدلة، والتى تم تصميمها بهدف إضفاء المرونة والفاعلية لنظام تسوية المنازعات وذلك لمصلحة الاطراف المتعاقدة. لذلك يسعى هذا المؤتمر للتعريف بمسائل محددة وتقديم ارشادات عملية عن المجالات الجديدة والمختلف عليها التي تواجه الأطراف والمهندسين والمحامين والمحكمين.

مواضيع المؤتمر :

- صياغة شرط التحكيم.
- التحكيم متعدد الأطراف.
- اجراء التحكيم بشكل فعال.
- المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في التحكيم.
- الأثبات المبتكرة للتحكيم .
- بدائل تسوية المنازعات مقارنة بالتحكيم وأوجه التشابه بينهما.
- كيفية التعامل مع العدد الكبير من المستندات.
- الحاسب الآلي والاثبات.
- التقنيات المتخصصة في كتابة الأحكام التحكيمية.
- تقييم ومقارنة بين اسلوب Adversarial و Inquisitorial.
- تقييم قوانين التحكيم الاقليمية.
- تقييم قواعد مراكز التحكيم الاقليمية.
- المسائل والمشاكل المتعلقة بالسلطة الولائية للمحكم.
- تعزيز فاعلية التحكيم.

دعوة لتقديم أوراق للمؤتمر

يرجى من الراغبين في تقديم ورقة للمؤتمر ارسال نبذة مختصرة عن الموضوع الذي ستتضمنه الورقة الى سكرتارية المؤتمر بحيث لا تتجاوز 400 كلمة على العنوان التالي: جمعية المهندسين البحرينية

ص.ب: 835

المنامة – البحرين

هاتف : 727100 (973) فاكس: 729819 (973)

كما نتوجه بالدعوة الى المؤلفين المتخصصين لتقديم اوراقهم الخاصة بالتحكيم الهندسي والتي تتضمن آراء وأفكار وتحليلات حديثة لم تنشر من قبل شرط ان تتعلق بأحد مواضيع المؤتمر المذكورة اعلاه. يرجى ذكر عناوين الاتصال الخاصة بالمحاضر لتسهيل عملية التراسل لاحقا.

يرجى مراعاة التواريخ التالية:

1999/10/31م	اخر موعد لاستلام ملخص اوراق المؤتمر.
1999/11/15م	إشعار المحاضر بقبول ملخص الورقة
2000/2/15م	اخر موعد لاستلام النص النهائي للورقة .
2000/3/15م	إشعار المحاضر بقبول النص النهائي للورقة.

اللغات المستخدمة في المؤتمر: الانجليزية والعربية مع توفر الترجمة الفورية.

مكان انعقاد المؤتمر: مركز الخليج الدولي للمؤتمرات بفندق الخليج- البحرين .

المهارات القانونية لصياغة العقود
أبها - المملكة العربية السعودية
26-29 سبتمبر 1999

ضمن اهتمامه بالمسائل القانونية ورفع مستوى أداء أعضائه من المحامين والقانونيين والمهندسين وغيرهم في صياغة العقود الدولية ، ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بأبها برنامجا تدريبيا حول المهارات القانونية لصياغة العقود خلال الفترة من26 – 29 سبتمبر 1999 في أبها – المملكة العربية السعودية . ويسرنا ان نزودكم بالمعلومات التفصيلية حول هذا البرنامج على الشكل التالي :

المستهدفون : المحامون / المستشارون القانونيون / أعضاء الإدارات القانونية / إدارات المشتريات والعقود / المتفاوضون من رجال الأعمال / أعضاء الإدارات المالية .

الأهداف :

1. تنمية المهارات القانونية للتفاوض وصياغة المقترحات والعقود .
2. إبراز المحاذير القانونية في عملية التعاقد والتنفيذ .
3. طرح السوابق القضائية في مجال صياغة العقود بما يسمح بتجنب الصياغات الرديئة .
4. التأهيل للتعامل مع الصياغات المتعارف عليها دوليا (عقود نموذجية او نمطية) بما يسمح بالتفهم الكامل للأبعاد القانونية لها .
5. تقريب المسافات بين الإدارات المالية وإدارات العقود بما يسمح بتحقيق افضل الصياغات دون مشكلات تذكر .

البرنامج :

- الإطار القانوني لعملية التعاقد : مشكلات التفاوض / مشكلات الصياغة/ مشكلات التنفيذ.
- صياغة البنود التقليدية : أسماء الأطراف وبياناتهم .
- صياغة التمهيد .
- صياغة بنود الالتزامات .
- صياغة بنود المسئولية (التشديد / التخفيف / الإعفاء) .
- صياغة الشرط الجزائي .
- صياغة بنود فض المنازعات .

ويصحب كل عرض نظري تطبيقات عملية لما هو منشور وماهو غير منشور من تطبيقات مع تقسيم المشاركين الى مجموعات عمل .

المحاضرون :

1. أ. احمد صادق القشيري

- قاضي دولي بمحكمة العدل الدولية لاهاي.
- عضو معهد القانون الدولي.
- عضو مجلس التحكيم الدولي التجاري.
- عضو مجلس التحكيم العربي الفرنسي.
- عضو المجلس الأعلى لمعهد الأعمال القانونية الدولية بباريس.

2. أ. د. محمد محمد بدران

- أستاذ ورئيس قسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة القاهرة.
- مدير قسم اللغة الإنجليزية – كلية الحقوق– جامعة القاهرة.
- محامي أمام محكمة النقض الإدارية العليا.

مستشار قانوني لجامعة القاهرة.

المؤهلات العلمية:

- ليسانس الحقوق – جامعة القاهرة 1967.
- دبلوم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة القاهرة عام 1968.
- دبلوم العلوم الإدارية – كلية الحقوق– جامعة القاهرة عام 1969.
- ماجستير في القانون – جامعة برمنجهام بإنجلترا عام 1975.
- دكتوراه في القانون– جامعة برمنجهام بإنجلترا عام 1979.

3. أ. د. محمد حسام محمود لطفي

المهنة الحالية

1. أستاذ القانون المدني بكلية حقوق بني سويف – جامعة القاهرة .
2. محام لدى محكمة النقض .
3. محكم لدى مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو WIPO) للتحكيم والوساطة .

المؤهلات الدراسية :

- دكتوراه الدولة في القانون الخاص من جامعة باريس – فرنسا 1983 .
- دبلوم العلوم الجنائية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، عام 1980 .
- دبلوم القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، عام 1979 .
- ليسانس حقوق – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، عام 1978 .

ومن المفترض ان يعقد هذا البرنامج في أحد فنادق أبها – وهناك مساع جارية للتفاوض وللحصول على تخفيض جيد وتسهيلات للمقيمين وسيتم إخطار المشاركين بما يستجد في هذا الخصوص .

كما ان مساعي أخرى تجرى مع الخطوط الجوية السعودية للحصول على تخفيض للمشاركين في البرنامج مقابل اعتبارها الناقل الرسمي وسيتم اخطاركم بما يستجد بهذا الخصوص أيضا . **ويودنا هنا أن نلفت انتباه الاخوة والأخوات من الدول العربية (غير مواطني دول المجلس) الذين يرغبون في المشاركة بهذه الدورة أن يتقدموا بطلبات الحصول على تأشيرة الدخول (الفيزا) بوقت كاف (ربما قبل 6 أسابيع من بدء الدورة) سواء عبر سفارات المملكة العربية في دولهم أو من خلال المركز او الغرفة التجارية الصناعية بأبها مباشرة وذلك لترتيب إصدار التأشيرة .**

لذا فانه على الراغبين المشاركة في هذا البرنامج الإسراع في ملء الاستمارة المرفقة وإرسالها إلينا بأسرع وقت ممكن علما بان المقاعد محدودة والأولوية لمن يسجل مبكرا .

لمزيد من المعلومات يرجاء الاتصال بالمركز .

من اصدارات المركز

يسر مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يعلن عن توفر الكتاب التالي لديه للبيع بسعر رمزي:

" قوانين وأنظمة ولوائح التحكيم والتوفيق في دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بين القوانين التحكيمية" الطبعة الاولى 1998.

عدد الصفحات : 277 السعر 3 د.ب + أجرة البريد

إعداد : د. محيي الدين اسماعيل علم الدين

ينقسم هذا الكتاب الى قسمين :

الأول : القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة في دول مجلس التعاون الخليجي .

الثاني : مراكز التحكيم والتوفيق في دول مجلس التعاون الست.

ويعتبر هذا الكتاب مرجعاً لا غنى عنه للمهتمين بالقوانين المتعلقة بالتحكيم في الدول الخليجية العربية.

والمؤلف معروف في الأوساط القانونية والتحكيمية ، وهو:

- عضو جدولي المحكمين والخبراء بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- عضو محكمة التحكيم الدولية بغرفة التجارة الدولية (عن مصر) من 1985 – 1990.
- ممتحن خارجي بجامعة جلاسجو كالينونيان لطلبة الماجستير والدكتوراه.
- مستشار بنك الائتمان الدولي – مصر.
- استاذ بجامعة محمد الخامس بالرباط من 1975 الى 1982 .
- كبير المستشارين القانونيين ببنك الرياض (1987– 1990).
- زميل معهد المحكمين المعتمدين في لندن.

اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والاعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن أحد الأهداف الرئيسية للمركز هو نشر الثقافة القانونية من خلال تزويد الباحثين القانونيين وممارسي المهنة بالنصوص القانونية للاتفاقيات الصادرة عن دول مجلس التعاون وترجمتها الى الانجليزية والفرنسية من اجل تعزيز الوعي القانوني في هذه الدول.

وكخطوة أولى نحو تحقيق هذا الهدف، يسعد أمانة المركز أن تطرح باكورة اعمالها في هذا المجال بتقديم نص اتفاقية " **تنفيذ الأحكام والانابات والاعلانات القضائية بدول مجلس التعاون**" والتي أقرت من قبل أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس في قمة مسقط في ديسمبر 1995 وكذلك تصديقات الدول الأعضاء فيما عدا دولة الكويت التي تنتظر تصديق مجلس الأمة على هذه الاتفاقية قريباً.

وتتوفر الاتفاقية المذكورة في كتيب واحد بثلاث لغات (العربية والانجليزية والفرنسية) لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي وبسعر قدره 3.000 دينار بحريني + أجرة البريد

اصدارات قانونية جديدة

ضمن سعي المركز لتطوير علاقاته مع الغرف الأعضاء وفي سبيل نشر اصدارات هذه الغرف لتعميم الاستفادة اتفق المركز مع غرفة تجارة وصناعة جدة لترويج الكتاب التالي:

" التحكيم التجاري الوطني والدولي في المملكة العربية السعودية"

الطبعة الاولى 1994م

عدد الصفحات : 345 السعر 3 د.ب + اجرة البريد

تأليف: د. ولاء رفعت

يتضمن هذا الكتاب أسس التحكيم التجاري وأوليات مبادئه باعتباره ذا أهمية كبرى في الأونة الأخيرة حيث كثر فيه الجدل. والكتاب مكتوب بعبارات سهلة حتى يكون مفهوماً للقارئ العادي، فضلا عن الطالب والباحث، مع عدم الإخلال بشمول المادة العلمية لأهم ما يتعلق بالتحكيم من موضوعات ، وما يتصل به من مباحث، مع المحافظة في الوقت نفسه على المصطلحات العلمية المرتبطة به والمستخدمة في مجاله.

تشجيعاً من المركز للباحثين القانونيين من المحامين والقضاء وغيرهم في دول مجلس التعاون، فإن المركز يسره الاعلان عن توفر كتاب " الاثبات في المواد المدنية والتجارية" لمؤلفه سالم محمد سالم الكواري، القاضي بمحكمة الاستئناف العليا في البحرين. الكتاب محاولة جادة من قبل القاضي سالم الكواري لتسليط الضوء على قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1996م، كدراسة مقارنة. وقد اهتم المؤلف بهذا الموضوع نظراً لكون قانون الاثبات من القوانين الحية التطبيق ويمارس بشكل يومي، وربما يكون الاختيار مرتبطاً بتجربة شخصية من خلال عمله اليومي كقاضي والملاحظات التي يدونها.

يبدأ الكتاب بمقدمة عامة وما كان يجرى عليه العمل في البحرين فيما يتعلق بالاثبات وأهميته في الوقت الحاضر وتطور الإثبات . ثم يشرع المؤلف في محاولة لشرح المواد التي شملها القانون المذكور وما تؤدي اليه مدعمة بما يناسبها من أحكام التمييز البحرينية والكويتية ومحكمة النقض السورية والمصرية كلما توافرت أحكام مناسبة لموضوع المادة المتناولة.

وقد سبق للقاضي سالم الكواري ان اصدر كتاباً آخر بعنوان " قضاء الأمور المستعجلة في ضوء التشريع البحريني " في عام 1996م.

كتاب " الإثبات في المواد المدنية والتجارية" لمؤلفه سالم محمد سالم الكواري – القاضي بمحكمة الاستئناف العليا بالبحرين

الطبعة الأولى 1998 831 صفحة

متوفر لدى المركز بسعر 6 د.ب + تكاليف البريد لخارج البحرين

الدورة الصيفية الثالثة حول" الإجراءات الوقتية والخبرة في التحكيم"

21-25 أغسطس 1999م - صلالة - سلطنة عمان

تجرى الاستعدادات حاليا لعقد الدورة الصيفية الثالثة حول" الإجراءات الوقتية والخبرة في التحكيم"خلال الفترة من 21-25 أغسطس 1999م في صلالة – سلطنة عمان بتنظيم من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان . والمتوقع ان يحضرها 40 – 50 مشاركا من دول المجلس والدول العربية الأخرى . وقد تم اختيار صلالة مكانا لعقد الدورة المذكورة بسبب مناخها اللطيف خلال الصيف وموقعها المرتفع ومناظرها الخلابة بالإضافة لتوافر مستلزمات السياحة . ودورنا هنا أن نشجع السياحة الخليجية ونعرف أبناء دول المجلس بمواقع سياحية قد لا يكون البعض قد زارها من قبل ، وبذلك نكون قد جمعنا بين غرضين أساسيين غرض التعلم وغرض الاستمتاع بإجازة الصيف .

وبرنامج الدورة الذي يستمر لمدة خمسة أيام متصلة من السبت الى الأربعاء سيشتمل في اليوم الأول والثاني منها على فكرة شاملة عن التحكيم من حيث قواعده وأسسه وإجراءاته وتنفيذ أحكام المحكمين ... الخ ، بينما ستخصص بقية أيام الدورة لبحث ومناقشة الإجراءات الوقتية في التحكيم والخبرة في التحكيم .

وسيتم تناول الموضوع من حيث طبيعة الإجراءات الوقتية، ودور هيئة التحكيم ، وسلطة المحكمين في اصدار الأحكام الوقتية وفي إصدار الأوامر الوقتية مع التعرض لبعض القضايا التطبيقية في الإجراءات الوقتية والخبرة في التحكيم.

وسيحاضر في هذه الدورة أسماء لامعة من الأساتذة المرموقين الذين تكدست لديهم خبرات عملية في مجال التحكيم، بالإضافة لمجالاتهم التخصصية المسنودة بخبرات أكاديمية وتعليمية تسهل عملية نقل المعرفة إلى المشاركين.

وهؤلاء الخبراء هم :

1. الاستاذ الدكتور اكثم الخولي.
2. الاستاذ الدكتور فتحي والي.
3. الاستاذة نجلاء نصار.

كما ستكون هناك مساهمات من قبل بعض المحامين المتمرسين من دول مجلس التعاون الذين سيغطون تجاربهم العملية في حقل الاجراءات الوقتية والخبرة في التحكيم في دولهم ، حيث سيتحدث كل من :

1. الأستاذ عصام التميمي – عن دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. الأستاذ سلمان عبد الله سهوان – عن دولة البحرين.
3. الأستاذ محمد حمد الهوشان – عن المملكة العربية السعودية.
4. الأستاذ علي بن خميس العلوي – عن سلطنة عمان.
5. الأستاذ علي بن ناصر النعيمي – عن دولة قطر.
6. الاستاذ عبدالعزيز طاهر ملا جمعة عن تجربة دولة الكويت في الاجراءات الوقتية.
7. الاستاذ راشد سلطان العاطفي – عن تجربة دولة الكويت حول الخبرة في التحكيم.

وقد أقامت غرفة تجارة وصناعة عمان – فرع صلالة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في صلالة بإعداد برنامج سياحي ترفيهي للمشاركين خلال مدة الدورة التي ستتزامن مع بدء موسم الخريف وتحسن المناخ هناك حيث سيكون برنامج اليوم الأول زيارة آثار مدينة سمهرم / خور روري / مدينة مرباط ، وبرنامج اليوم الثاني زيارة مدينة طاقة / عين دربات / عين حمران / عين رزات ، وبرنامج اليوم الثالث زيارة عين صحنوت المؤدي إلى زيك / عين جرزيز / قبر النبي أيوب ، وبرنامج اليوم الرابع زيارة عين ايشت -طريق المغسيل / المغسيل وكهف المرنيق (الناقورات) منطقة ريسوت والميناء . وسيكون أمام المشاركين ومرافقيهم وعائلاتهم فرصة لقضاء وقت ممتع في ربوع صلالة والمناطق المجاورة ، علما بان المحاضرات ستكون في الفترة الصباحية فقط من الساعة التاسعة صباحا لغاية الثانية بعد الظهر ، وهذا التوقيت سيتيح متسعا من الوقت للبرامج الحرة والسياحية في فترة ما بعد الظهر والعصر والمساء .